الجـــمـــهوريـة الجـــــــزائـــريـــة الديـمقراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945-قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

MINISERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945-GUELMA
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DE DROIT

مـطـبـوعـة بـيـداغـوجـيـة

بـعـنـــــوان

الشركات التجارية

(شركات الأشخاص-شركات الأموال-الشركات ذات الطبيعة المختلطة)

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد الدكتورة:
منية شوايدية

السنة الجامعية: 2021-2020

مقدمة

مـقـدمـــــة

عـرّف المشـرع الجزائـري الشـركة عبـر المـادة 416 مـن القـانون المـدني الجزائـري بقولـه: "الشـركة عقـد بمقتضـاه يلتـزم شخصـان طبيعيـان أو اعتباريـان أو أكثـر علـى المسـاهمة فـي نشـاط مشـترك بتقـديم حصـة مـن عمـل أو مـال أو نقـد، بهـدف اقتسـام الـربح الـذي قـد ينـتج أو تحقـق اقتصـاد أو بلـوغ هـدفا اقتصـادي ذي منفعـة مشـتركة. كمـا يتحملـون الخسـائر التـي قـد تنجر عن ذلك".

نسـتخلص مـن نـص المـادة 416 مـن القـانون المـدني الجزائـري، أن اعتبـار الشـركة "عقـد" يسـتوجب تـوافر الأركـان العامـة فـي العقـد وهـي الرضـا، المحـل والسـبب، كمـا يجـب أن يتـوافر هـذا العقـد علـى أركـان خاصـة وهـي: تعـدد الشـركاء وتقـديم حصـة وأن يقتسـم الشـركاء الأربـاح والخسـائر بالإضـافة إلـى ركـن آخـر وهـو تـوفر فيـه الاشـتراك بيـنهم أي تعـاون الشـركاء علـى تحقيـق غـرض الشـركة[1]، ولـم يكتـف المشـرع الجزائـري بالأركـان الموضـوعية (العامـة والخاصـة) بـل اشـترط لانعقـاد عقـد الشـركة أن يفـرغ فـي شـكل رسـمي[2]، واشـترط المشـرّع علـى الشـركات التجاريـة ضـرورة القيـد فـي السـجل التجـاري طبقـا للمـادة 549 مـن القـانون التجـاري الجزائـري، لتكتسـب الشخصـية المعنويـة منـذ تـاريخ قيـدها، خلافـا للشـركات المدنيـة التـي تكتسـب هـذه الشخصـية بمجـرد تكوينهـا[3]، كمـا يجـب نشـر ملخـص عـن العقـد التأسيسـي فـي النشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة علـى مسـتوى المركـز الـوطني للسـجل التجـاري، وفـي جريـدة وطنية أو أية وسيلة ملائمة[4].

---

(1)–**Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen Yildirim**, Droit des affaires: relations de l'entreprise commerciale, Bréal, Paris, 2003, p 13.

(2)– المادة 545 من القانون التجاري الجزائري والمادة 418 من القانون المدني الجزائري.

(3)– المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

(4)– طبقـا لـنص المـادة 14 مـن القـانون رقـم 04-08 المـؤرخ فـي 14 أوت 2008، المتعلـق بشـروط ممارسـة الأنشـطة التجاريـة، المعـدل والمـتمم بالقـانون رقـم 18-08 مـؤرخ فـي 10 جـوان 2018، جريـدة رسـمية رقـم 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.

يتضح كذلك من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري يعرف الشركة سواء المدنية أو التجارية على أنها "عقد"، غير أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على إنشاء الشركة، حيث أن عقد الشركة ليس عقد كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء المكونين للشركة، بل هو عقد يترتب عليه نشوء شخص قانوني جديد، يتمثل في الشركة كشخص معنوي مستقل. لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشركة، ولعل أبرز نقاش دار في هذا المجال كان حول الطابع العقدي والطابع النظامي للشركة، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد يظهر للوهلة الأولى أنه تبنى النظرية التعاقدية بنصه صراحة في المادة 416 من القانون المدني "الشركة عقد..."، لكنه في الواقع لا يستبعد الطابع النظامي للشركة[1].

الشركة هيكلة عرفت منذ القدم، فقد وجدت هذه الفكرة لدى البابليين، كما أشارت شريعة حمورابي إلى قواعد الشركة في بعض موادها[2]، وفي القرن الثاني عشر مع نهوض الحياة التجارية في ايطاليا بدأت تظهر خصائص شركة التضامن حيث كان الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء، وبذلك تأكدت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات [3].

---

[1]– **منية شوايدية**، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جويلية 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات 327-335.

[2]– **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص25.

[3]– **مصطفى كمال طه**، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، القطاع العام، الملكية التجارية والصناعية)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971، ص 161.

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد بل تزاول كذلك من مجموعة من الأشخاص ينتظمون في شكل قانوني يتمثل في الشركة التجارية، حيث تضم هذه الأخيرة مجموعة من الوسائل المادية والبشرية، وتستطيع جمع الأموال اللازمة لممارسة كل أنواع النشاطات التجارية والصناعية، فهي مجهزة أحسن من الشخص الطبيعي لممارسة التجارة، لأن الشركة كشخص معنوي، تجهل العوائق العاطفية أو العائلية، ولا يتأثر بأسباب اجتماعية مثل الشخص الطبيعي[1].

قسّم الفقه الشركات التجارية إلى شركات أموال وشركات أشخاص، بالإضافة إلى نوع ثالث يتمثل في الشركات ذات الطبيعة المختلطة[2]. أما في القانون التجاري الجزائري فلا نجد مثل هذا التقسيم، بل اكتفى المشرع بتعداد أنواع الشركات التجارية عبر نصوص القانون التجاري الجزائري.

من بين شركات الأشخاص في التشريع الجزائري شركة التضامن، التي تمتاز بقيامها على الاعتبار الشخصي حيث تربط الشركاء علاقة وطيدة وثقة متبادلة بينهم، بالإضافة إلى شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أما شركات الأموال فتتمثل أساسا في شركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، فالشريك يساهم بماله ولا يهم شخصه. والشركاء في مثل هذه الشركات لا يعرفون بعضهم عادة، ومسؤولية الشريك محدودة في حدود حصته، كما أن الحصص فيها قابلة للتداول، حيث يمكن أن يتغير الشريك فيها عدة مرات في اليوم في حالة تداول أسهم الشركة في البورصة مثلا. فشركات الأموال لا تنقضي بوفاة الشريك أو بانسحابه، بل يمكن تعويضه، لأن العبرة بحصته لا بشخصه.

---

[1]– **نور الدين الشاذلي**، القانون التجاري للشركات، الجزء الأول: القواعد العامة للشركات التجارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 4.

[2]– **عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، 2016، ص 15.

أما بالنسبة للشركات المختلطة فهي قائمة على الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد، ومن أهم نماذج الشركة المختلطة الشركات ذات المسؤولية المحدودة (متعددة الشركاء أو الفردية)، وشركة التوصية بالأسهم، حيث تجمع هذه الشركات بين خصائص شركات الأشخاص وبعض مميزات شركات الأموال.

إن موضوع الشركات التجارية يكتسي أهمية بالغة، بالنسبة لطلبة الحقوق بصفة عامة وتخصص القانون الخاص بصفة خاصة. كما أنه موضوع شاسع، حيث أن كل شركة تجارية يمكن تفصيلها في مطبوعة أو مؤلف على حدا، لكن باعتبار هذه المطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون خاص بالدرجة الأولى، حاولنا الإلمام بأنواع الشركات التجارية وفقا لما نص عليه القانون التجاري الجزائري. وعليه ارتأينا تقسيم هذه المحاضرات إلى ثلاث أقسام:

الفصل الأول: شركات الأشخاص: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة

الفصل الثاني: شركات الأموال: شركة المساهمة نموذجا

الفصل الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة(SARL)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد(EURL)، شركة التوصية بالأسهم. مع الإشارة أخيرا إلى انقضاء الشركات.

الفصل الأول

الـفـصـــل الأول

شـركـات الأشـخـــاص

شــركات الأشــخاص أو الشــركات ذات المخــاطر غيــر المحــدودة كمــا يســميها الفقــه الفرنسي: Les sociétés à risques illimités[1]، تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، فالشـركاء يختـارون بعضـهم بعـض، وتجمعهـم عـادة علاقـة ثقـة متبادلـة لأنهـم فـي الواقـع بتأسيسهم لشركة تضامن يعرضون ذمتهم المالية الشخصية للخطر.

وتتمثـل شـركات الأشـخاص فـي شـركة التضـامن **(المبحـث الأول)**، التوصـية البسـيطة **(المبحث الثاني)**، وشركة المحاصة **(المبحث الثالث)**.

الـمـبـحـــث الأول

شـركـة الـتـضـامـــن

تعتبـر شـركة التضـامن أهـم نمـوذج لشـركات الأشـخاص، لأنهـا تحتـوي علـى جميـع مميـزات شـركات الأشـخاص[2]، وقـد نـص عليهـا المشـرع التجـاري فـي المـادة 551 إلـى 563 من القانون التجاري الجزائري.

تنشـأ عـادة بـين أشـخاص يعرفـون بعضـهم بعـض وتـربطهم علاقـة شخصـية كـأن تنشـأ بشركاء من نفس العائلة من أجل استغلال نشاط ومشروع مشترك[3].

---

[1]- **Paul Le Cannu, Bruno Dondero**, Droit des sociétés, 3ème édition, Montchrestien, Paris, 2010,p 885.

[2]– **ناديـة فضـيل**، ، أحكـام الشـركة طبقـا للقـانون التجـاري الجزائـري (شـركات الأشـخاص)، الجزائـر، دار هومـة، 2002، ص 101.

[3]-S.A, Qu'est-ce qu'une SNC – Société en Nom Collectif ?, www.l-expert-comptable.com, consulté le 14/12/2020, à 19h00.

وقد اختلف الفقهاء حول تاريخ ظهور هذه الشركة[1]، فيرى جانب من الفقه أن أصل هذه الشركة يعود إلى القرون الوسطى، حيث ظهرت في إيطاليا التي اشتهرت بالتجارة[2].

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لشركة التضامن وسميت بهذا الاسم نسبة لأهم خاصية تميزها عن باقي الشركات وهي كون الشركاء فيها متضامنين في الوفاء بديون الشركة، وقد أطلق عليها المشرع الفرنسي اسم الشركة ذات الاسم الجماعي Société en nom collectif(SNC)[3].

المطلب الأول

تأسيس شركة التضامن

لنشوء شركة التضامن صحيحة لابد من توفر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية[4]، فطبقا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري يجب إيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري والعقود المعدلة للعقد التأسيسي لابد أن تطبق عليها نفس الإجراءات، فبعد ايداع العقد التأسيسي لشركة التضامن على مستوى السجل التجاري، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية[5].

كما تؤكد المادة 734 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها: «يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة

---

(1)– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 93.

(2)– **ناديـة فضـيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص101.

(3)– **Paul Le Cannu, Bruno Dondero**, op-cit, p 4.

(4)– **منيـة شـوايدية**، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، المرجع السابق، ص327، 335.

(5)– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس». جاء نص هذه المادة ليحث على ضرورة احترام شركة التضامن الشروط الشكلية، فلا يجوز أن يحتج بها في مواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءات النشر في السجل التجاري[1].

إن اختيار الشركاء شكل شركة التضامن عند إنشاءهم لمشروع، يعني الالتزام بتحمل المسؤولية بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى بعد اكتساب هذه الأخيرة للشخصية المعنوية. وعليه تقوم شركة التضامن أساسا على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويأخذ عنصر نية الاشتراك[2] كامل معناه في هذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني

خصائص شركة التضامن

لتأسيس شركة تضامن كما وضحنا لابد من توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية لتأسيس أي الشركة، وتتميز شركة التضامن عن غيرها من الشركات التجارية بمجموعة من الخصائص تؤكد على مدى التزام الشركاء فيها اتجاه بعضهم البعض واتجاه الغير، كعنوانها **(الفرع الأول)** خاصية عدم قابلية الحصص للتداول **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر **(الفرع الثالث)** والمسؤولية التضامنية الشخصية عن ديون الشركة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

عنوان شركة التضامن

تنص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري: «يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم».

---

[1]– المادة 561 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- **Maria Beatriz Selgado**, Droit des sociétés, 3ème édition, Bréal, Paris, 2010, p 8.

نستخلص من نص المادة أعلاه أن المشرع استعمل مصطلح عنوان بدل اسم، فكل شركة يجب أن يكون لها اسم يميزها، واشترط المشرع أن يحتوي عنوان شركة التضامن على أسماء أو ألقاب جميع الشركاء[1] أو أحدهم تتبعه عبارة وشركائه، وعليه فلا يجوز أن يحتوي عنوان شركة التضامن اسم شخص ليس شريكا فيها، وإذا انسحب أحد الشركاء يجب أن يسحب اسمه من العنوان ويجب أن يعلم الغير بذلك[2].

الفرع الثاني

عدم قابلية الحصص للتداول

طبقا لنص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: «لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء»، نستخلص من هذه المادة أنه لا يمكن تداول الحصص كقاعدة عامة، مع وجود استثناء على ذلك هو إمكانية التنازل عن الحصص شريطة بموافقة جميع الشركاء.

الفرع الثالث

اكتساب الشركاء صفة التاجر

يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، فبمجرد انضمامه الى شركة التضامن يكسبهم ذلك صفة التاجر، ويفترض أن يترتب على هذه الخاصية، التزام الشريك المتضامن بالتزامات التاجر من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

لكن في الواقع الشركاء غير ملزمون بالقيد في السجل التجاري فالشركة هي الملزمة قانونا بالقيد في السجل التجاري لاكتسابها الشخصية المعنوية، أما فيما يتعلق بمسك الدفاتر

---

[1]– المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 97.

التجارية فيرى البعض أنه على الشريك بصفته تاجر أن يمسك دفاتر يقيد فيها أرباحه من الشركة مثلا، في حين يرى البعض أن الأمر غير ضروري لأنها ستكون تكرار لما هو مدون في دفاتر الشركة[1]، ويرجح الرأي الثاني لأنه حتى أنه في حالة نزاع مع الشركة، القاضي يطلب دفاتر الشركة وهي الملزمة بتقديم الدفاتر التجارية وليس الشريك.

الفرع الرابع

تضامن الشركاء

تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

نستخلص من هذا النص أن مسؤولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية حيث يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، حتى بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية واستقلالية ذمتها المالية عن ذمة الشركة، فلا تتحدد مسؤوليته في الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة بل تمتد إلى أمواله الخاصة، أي أن الذمة المالية للشريك ضامنة للوفاء بديون الشركة.

كما أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية تضامنية لا تنحصر في حدود حصتهم، فالشريك مدين متضامن مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابت في ذمة الشركة وحدها[2].

---

[1] – **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 91.

[2]–**أنور طلبة**، العقود المسماة: الشركة والمقاولة، دار الكتب والدراسات العربية، طبعة منقحة، الإسكندرية، 2019، ص 63.

المطـلـب الـثـالث

إدارة شـركـة الـتـضـامـن

الشـركة كشـخص معنـوي لا تسـتطيع القيـام بالتصـرفات القانونيـة، بـل يلـزم لاسـتغلال أموالهـا وتسـيير شـؤونها، تعيـين شـخص طبيعـي، يتمثـل فـي مـدير الشـركة للقيـام بالأعمـال القانونيـة التـي تـدخل فـي موضـوعها، وكـذا للتحـدث باسـمها، وتمثيلهـا فـي علاقاتهـا مـع الغيـر، وهذا تحت مراقبة الشركاء غير المديرين[1].

يمكـن إدارة شـركة التضـامن مـن قبـل جميـع الشـركاء مـا لـم يوجـد نـص فـي القـانون الأساسـي يخـالف ذلـك، وهـذا حسـب نـص المـادة 553 مـن القـانون التجـاري الجزائـري. فالمـدير يمكـن أن يكـون أحـد الشـركاء أو جمـيعهم، كمـا يمكـن أن يكـون مـن الشـركاء أو يكـون مـن غيـر الشركاء، ويمكن أن يكون هناك مدير واحد أو عدة مديرين يتولون إدارة شركة التضامن.

الـفـرع الأول

تـعـيـيـن الـمـديـر وعزله

جـرت العـادة أن يعهـد بـإدارة شـركة التضـامن لواحـد أو أكثـر مـن الشـركاء، باعتبـار أن لـه مصـلحة فـي إدارة الشـركة علـى أحسـن وجـه، نظـرا لكونـه مسـؤولا عـن ديـون الشـركة بصـفة تضـامنية وفـي أموالـه الخاصـة كغيـره مـن الشـركاء، ومـن النـادر أن يكـون المـدير أجنبيـا عـن الشركة[2].

---

[1]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 94.

[2]– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 224.

يعين المدير من طرف الشركاء فإذا تم النص عليه في العقد التأسيسي يسمى المدير الاتفاقي، كما يمكن أن يتم تعيينه لاحقا ويسمى المدير غير الاتفاقي[1].

الفرق الأساسي بينهما هو أنه إذا كان المدير منصوص عليه في القانون الأساسي فأي تغيير يطرأ بالنسبة لهذه النقطة يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي (يخضع التعديل للإجراءات الشكلية المفروضة)، أما المدير الغير الاتفاقي إذا تم تغييره لا يستلزم تعديل القانون الأساسي للشركة لأنه أصلا غير منصوص عليه في العقد التأسيسي.

فالمدير (أو المديرين) الاتفاقي أو النظامي المختار من الشركاء، تم تعيينه كما ذكرنا في القانون الأساسي للشركة وعليه فلا يجوز عزل المدير إلا بإجماع الشركاء[2]، باعتبار أن الأمر فيه مساس وتعديل للقانون الأساسي، وإذا كان هذا المدير أو أحدهم من الشركاء، فإن عزله يؤدي إلى حل الشركة ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك، لأن شركة التضامن كما وضحنا من شركات الأشخاص وتقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، فعزل المدير أو المديرين الشركاء معناه انحساب شريك أو أكثر، وهي من أسباب انقضاء شركة التضامن.

ولكل شريك الحق في طلب عزل المدير من القضاء، إذا وجد سبب قانوني، وإذا كان هذا العزل مقررا دون سبب مشروع، فيمكن المطالبة بالتعويض[3].

الفرع الثاني

سلطات المدير أو المديرين

نصت المادة 1/554 على أن المدير يعتبر ممثل للشركة في علاقاتها مع الغير، كما عليه القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة بما يخدم مصالحها.

---

[1]– **عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 208.

[2]– المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 559/ 4 و5 من القانون التجاري الجزائري.

أما عن سلطاته فقد تكون منصوص عليها في القانون الأساسي وقد تكون غير محددة فيه، وعليه عموما أن يقوم بالأعمال التي تدخل في موضوع الشركة والتقييد بما يخدم مصلحة هذه الأخيرة.

أما إذا تعدد المديرين فينص القانون الأساسي عادة على اختصاصاتهم، وعلى كل مدير في هذه الحالة التقيد بحدود اختصاصاته، فإذا تم تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين، تؤخذ القرارات بإجماع الشركاء، كما يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون[1].

أما إذا لم ينص القانون الأساسي على اختصاص كل واحد منهم، في هذه الحالة كلهم مختصين في إدارة الشركة لكن يحق لكل واحد منهم أن يعارض على كل عملية قبل ابرامها[2]، لكن تجدر الإشارة أنه لا أثر لمعارضة أحد المديرين على أعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به[3].

الفرع الثالث

مسؤولية المدير

الشركة كشخص معنوي مسؤولة اتجاه الغير وملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وهذا طبقا للمادة 555 فقرة 1، كما يمكن أن تلتزم كما ذكرنا سابقا بالعقود التي يبرمها المديرون حتى وان تجاوزت سلطاتهم طبقا للشروط المحددة في المادة 556 من القانون التجاري الجزائري. المدير في شركة التضامن كذلك له مسؤولية تجاه الشركاء وتجاه الغير وهو ليس ملزم بتحقيق نتيجة وإنما ملزم ببذل عناية. فمسؤولية

---

[1]– المادة 556 /1 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 554/2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 555 /3 من القانون التجاري الجزائري.

المدير لن تقوم بمجرد تحقق الشركة خسارة بل لكي تقوم مسؤوليته لابد أن يقوم بعمل ضار أو يرتكب جريمة، ينجم عنها مثلا افلاس الشركة.

وحماية للغير حسن النية وحماية للشركاء، أعطى المشرع حق الإشراف والرقابة للشركاء على أعمال المديرين طبقا لنص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري حيث يمكن للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة على السجلات والحسابات لمعرفة مركزها المالي. كما أن المدير ملزم بتقديم تقارير سنوية عن العمليات المالية وحساب الخسائر والأرباح وهو ملزم بتقديم هذه التقارير للجمعية العامة للمصادقة عليها[1].

المدير مسؤول اتجاه الشركاء عن أخطائه في الإدارة فتقوم المسؤولية المدنية للمدير إذا تسبب بأخطائه الشخصية في خسارة الشركة ويمكن إلزامه بالتعويض طبقا لنص المادة 557 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعل جرمي متعلق بتسيير الشركة، كجريمة اختلاس أموال الشركة مثلا.

يمكن أن يكون المدير من الشركاء أو من غير الشركاء، كما وضحنا سابقا، فإذا كان المدير من الشركاء يأخذ مقابل عمله كمدير (جزء ثابت) وحق احتمالي باعتباره شريك أي ما حققته الشركة من أرباح (جزء متغير). أما إذا كان المدير من غير الشركاء يأخذ مقابل تسييره للشركة ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، ففي الواقع لم يتعرض المشرع الجزائري لكيفية تحديد أجر المدير، ولكن جرت العادة على أن يحدد في قرار تعيينه[2].

---

[1]– المادة 657 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–**نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 64.

المبحث الثاني

شركة التوصية البسيطة

نص المشرع الجزائري على شركة التوصية البسيطة في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10، وأضافها كنوع جديد من أنواع الشركات التجارية بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993[1].

ويتم تصنيفها ضمن شركات الأشخاص باعتبار أن هناك عدة أحكام مشتركة بينها وبين شركة التضامن حيث تنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه: «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل».

المطلب الأول

ماهية شركة التوصية البسيطة

تعرف شركة التوصية البسيطة بأنها: "الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومن شريك موص أو أكثر يكون مسؤولا عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال" [2].

نستخلص من هذا التعريف أهم خصائص شركة التوصية البسيطة، حيث تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون. وهذا هو الاختلاف الأساسي بينها وبين شركة التضامن، ويقتصر عنوان الشركة على الشركاء المتضامنين[3]، كما تتميز شركة

---

[1]–المرسوم التشريعي 93–08، مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[2]– أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 117.

[3]– أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 342.

التوصية البسيطة بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي، وعدم اكتساب هذا الأخير صفة التاجر، كما لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي عملا، وبما أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي فالقاعدة العامة أن الحصص غير قابلة للتداول، إلا بشروط معينة[1].

تخضع شركة التوصية البسيطة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي تخضع لها الشركات التجارية، لكن تجدر الإشارة أن في شركة التوصية البسيطة، الملخص الذي يتم شهره لابد أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط، دون أسماء الشركاء الموصين[2]، كما اشترط المشرع أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة [3]:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة
- الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

المطلب الثاني

الشركاء في شركة التوصية البسيطة

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء متضامنون وشركاء موصون.

---

(1)– **عبد الحميد الشواربي**، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 280.

(2)–**فتيحة يوسف عماري**، أحكام الشركات التجارية: وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2007، ص 116.

(3)– المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

الشركاء المتضامنون

بالنسبة للشركاء المتضامنين فإنهم طبقا لنص المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري نجدهم يخضعون لنفس أحكام شركة التضامن، حيث جاء النص: "يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"، وعليه يمكن أن نستخلص:

- الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يكتسبون صفة التاجر.
- الشركاء المتضامنين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.
- الشريك المتضامن له الحق في إدارة الشركة.
- أسماء الشركاء المتضامنين تظهر في عنوان الشركة.
- تسمى الشركة باسم الشركاء المتضامنين وليس الشركاء الموصون، حيث يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة "وشركاؤهم"[1].

الفرع الثاني

الشركاء الموصون

خلافا للشركاء المتضامنون فإن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة لا يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم ليسوا مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، كل شريك مسؤول في حدود حصته في الشركة[2]، وأسماء الشركاء الموصون لا تظهر في

---

[1]– المادة 563 مكرر 2 القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

عنوان الشركة، وإذا ما ظهر اسم شريك موص في عنوان الشركة فيصبح هذا الأخير ملتزما من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[1].

الشركاء الموصون ليس لهم الحق في تسيير الشركة وإدارتها، لكن لهم الحق في الاطلاع على حسابات الشركة مرتين في السنة طبقا للمادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري. ولعل الحكمة من هذا الحظر هو حماية الغير الذي قد يعتقد أنه يتعامل مع أحد الشركاء المتضامنين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة قد يورط هذه الأخيرة في صفقات مالية غير مدروسة، فتتحمل الشركة والشركاء المتضامنون نتيجة تصرفه، في حين تبقى مسؤوليته محدودة[2].

في حالة افلاس الشركة لا يتعدى الإفلاس إلى الشركاء الموصون، لكن يتعدى كما ذكرنا سابقا إلى الشركاء المتضامنين.

يمكن أن تكون حصص الشركاء المتضامنون عبارة عن عمل وإنما تكون عينية أو نقدية، كما هو الحال في شركة التضامن، في حين الشركاء الموصون يمكن لهم تقديم حصص نقدية أو عينية فقط دون حصة العمل، طبقا لنص المادة 563 مكرر 1 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

حصص الشركاء الموصون قابلة للتداول بين الشركاء بكل حرية، خلاف الشركاء المتضامنين، لكن التنازل عن حصصهم لأشخاص أجانب عن الشركة يتطلب موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين [3].

---

[1] – المادة 563 مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 142.

[3] –المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث

إدارة شركة التوصية البسيطة

تنطبق القواعد المتعلقة بإدارة شركة التضامن–التي تطرقنا إليها سابقا–على شركات التوصية البسيطة، حيث يمكن أن يعين مدير الشركة في العقد التأسيسي أو بعقد مستقل.

يجوز أن يكون مدير شركة التوصية البسيطة أحد أو كل الشركاء المتضامنين، كما يمكن أن يكون شخصا أجنبيا عن الشركة، لكن لا يجوز تعيين أحد الشركاء الموصين مديرا للشركة، حيث منع المشرع الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة، حيث تنص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري: "لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة".

والحكمة من هذا حظر الشريك الموصى من التدخل في إدارة الشركة هو حماية الغير، حتى لا يقعوا في الغلط، ويعتقدون أن الشريك الموصى له نفس المركز القانوني للشريك المتضامن، وأنه مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة، فيولونها ائتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله، لكن يتبين أنه شريك موصى لا يسأل إلا في حدود حصته[1].

وتجدر الإشارة أن هذا الحظر ينحصر في أعمال الإدارة الخارجية، أي التصرفات المتعلقة بصلة الشركة مع الغير، كأن يشتري من الغير لحساب الشركة، أو يبيع للغير باسم الشركة...، أما أعمال الادارة الداخلية والتي ليس من شأنها إيقاع الغير في الغلط حول حقيقة المركز القانوني للشريك الموصى، فتعتبر من الحقوق اللصيقة بصفته كشريك،

[1]– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 257.

كمراجعة الحسابات أو الاطلاع على المستندات وكذا الاشتراك في التصويت لتعيين المدير أو عزله...[1].

وقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة الشريك الموصى هذا المنع، وقيامه بأعمال الإدارة الخارجية، جزاءان حيث يسأل الشريك الموصى عن العمل الذي قام به، ليس في حدود حصته فحسب بل حتى في أمواله الخاصة، أي كأنه شريك متضامن[2].

المبحث الثالث

شركة المحاصة

جاء المشرع الجزائري بشركة المحاصة على إثر تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بتعديل واتمام القانون التجاري، ونص عليها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5.

حيث تنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية".

نستخلص من نص المادة الشركاء في شركة المحاصة أشخاص طبيعيين لا معنويين وتشأ الشركة للقيام بعمليات تجارية.

شركة المحاصة شركة مؤقتة عادة تتكون للقيام بعملية معينة أو مجموعة من العمليات، وتنقضي بمجرد انتهاء الأعمال التي أنشأت من أجلها[3]، كأن يتفق شخصان أو

---

[1]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 123.

[2]– المادة 563 مكرر 5 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 231.

أكثر على شراء محصول زراعي، أو حطام سفينة أو مخلفات إحدى البنايات، لبيعها واقتسام الأرباح والخسائر[1].

المطلب الأول

خصائص شركة المحاصة

إن شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[2].

ويلاحظ أن هذا النوع من الشركات موجود بكثرة في الحياة العملية نظرا لبساطة تكوينها وسهولة الاتفاق عليها، حيث لا تحتاج إلى كتابة أو تسجيل وشهر، فهي غالبا ما تؤسس لأعمال بسيطة أو متوسطة، لا تحتاج إلى رأسمال كبير، كما أن مدتها تكون قصيرة نسبيا حسب الوضع والأعمال التي أنشأت من أجلها[3]، وعليه فإن لشركة المحاصة عدة خصائص تميزها عن باقي الشركات.

الفرع الأول

الطابع الشخصي لشركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، حيث تنشأ عادة بين أشخاص يعرفون بعضهم بعض وتربطهم علاقة شخصية كالقرابة أو الصداقة...، إن الطابع الشخصي للشركات يظهر أكثر في

---

[1]– **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 125.

[2]– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 265.

[3]– **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، المرجع السابق، ص210.

شركة المحاصة، لأن وجودها لا يظهر للغير، بل يقتصر على الشركاء فقط، فيعمل أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة[1].

ويترتب على الطابع الشخصي لشركة المحاصة، أن حصص الشركاء غير قابلة للتداول[2]، إلا بموافقة جميع الشركاء[3]، كما أن انسحاب أحد الشركاء من الشركة يؤدي إلى انقضاءها ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

الفرع الثاني

غياب الإشهار

إن إعفاء المشرع لشركة المحاصة من الشروط الشكلية سيما القيد في السجل التجاري ونشر ملخص من العقد التأسيسي في جريدة وطنية أو محلية، يجعلها مجهولة بالنسبة للغير ومنعدمة الشخصية المعنوية.

أ/ شركة المحاصة شركة مستترة

تمتاز شركة المحاصة بصفتها المستترة، فغياب الشهر، يجعلها لا تكشف للغير، وانما يقتصر العقد على تنظيم حقوق والتزامات الشركاء فيما بينهم واتجاه الشركة[4]، لكن غياب الاشهار (القيد في السجل التجاري) لا يعني بالضرورة أن شركة المحاصة يجب أن تبقى دائما مستترة فهذا ليس شرط لإنشائها أو لبقائها، فيمكن لمسير الشركة أو الشركاء إعلام الغير بأنهم يتعاملون لحساب شركة، لكن غالبا الاعلام واظهار شركة المحاصة لا يكون إلا بالنسبة لمصلحة الضرائب، لتوضيح حركة رؤوس الأموال والخضوع للضريبة على الشركات[5].

---

(1)– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 170.

(2)– المادة 795 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري.

(3) -**Paul Le Cannu, Bruno Dondero**, op cit, p926

(4)– المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري.

(5) -**Paul Le Cannu, Bruno Dondero**,.op cit, p925

ب/ انعدام الشخصية المعنوية:

يترتب على إعفاء شركة المحاصة من القيد في السجل التجاري، عدم اكتسابها للشخصية المعنوية، وكنتيجة لذلك فليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ولا موطن ولا جنسية...، فهي عقد لا ينشأ عنه شخص معنوي كباقي الشركات، فلا تستطيع الشركة رفع دعوى قضائية باسمها ولا ترفع الدعاوى من الغير، بل ترفع من الشريك أو على الشريك الذي تعامل باسمه لحساب الشركة[1].

كما لا يشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن الدفع، وهذا منطقي كون الشركة مستترة ولا تكشف للغير[2].

المطلب الثاني

تأسيس شركة المحاصة واثباتها

تكوين شركة المحاصة بسيط عموما مقارنة مع تأسيس باقي الشركات، إذ أعطى المشرع حرية كبيرة في تأسيس وتنظيم شركة المحاصة، حيث تنص المادة 795 مكرر3: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة". فشركة المحاصة كغيرها من الشركات، تحتاج لتأسيسها توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة من رضا ومحل وسبب، وتقديم الحصص، تعدد الشركاء، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر[3].

لكنها معفاة من الشروط الشكلية وبالتالي لا تطبق عليها المادة 418 من القانون المدني الجزائري والتي تستوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا[4]. كما أنها

---

[1]- **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 171.

[2]- **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 106.

[3]- **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 172.

[4]- **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 232.

غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تحدث عن الفائدة وشكلها ونسبتها في نص المادة 795 مكرر3، لكنه في الواقع يقصد الربح وكيفية تقسيمه[1]، حيث تحدد طريقة توزيع الأرباح والخسائر باتفاق الشركاء شريطة ان لا تضمن شرط من شروط الأسد[2]، وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن وجب تطبيق قواعد التوزيع القانوني فيكون لكل منهم نصيب بقدر حصته[3].

وقد نص المشرع على هذا النوع من الشركات وضمنّها القانون التجاري الجزائري، لإخضاعها لأحكام هذا الأخير وتفاديا لإنشاء شركات دون صفة قانونية، وحتى لا يتهرب الشركاء من مسؤولياتهم.

فمن جهة يمكن القول أن تنظيم شركة المحاصة بسيط باعتباره يخضع لمرونة قاعدة حرية التعاقد، لكن من جهة أخرى تخضع شركة المحاصة لبعض القيود نتيجة افتقادها للشخصية المعنوية، وطابعها الخفي[4].

فحرية الشركاء في تنظيم شركة المحاصة ليست مطلقة بل يحكمها مبدأين أساسيين: من جهة كل القرارات يجب أن تتخذ بإجماع الشركاء، في غياب شرط مخالف، كأن يتم الاتفاق على أن تأخذ بالأغلبية، ومن جهة أخرى فإذا كان العقد التأسيسي قد يكون غير كاف ولا يتضمن كل الأحكام المنظمة للشركة، فيتم تكملتها بالقواعد المطبقة على شركة التضامن[5].

---

(1)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 110.

(2)– **منية شوايدية**، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، المرجع السابق، ص 327-335.

(3)– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 336.

(4)–**Yves Guyon**, Droit des affaires: Tome 1 droit commercial général et sociétés, Économica, Paris,1990, p 521.

(5) -**Paul Le Cannu, Bruno Dondero**,.op cit, p927

فمن حقوق الشركاء في شركة المحاصة، بالإضافة إلى حقوقهم الفردية، كالحق في المساهمة في الأرباح، والحق في إدارة الشركة، لديهم حقوق جماعية، كالحق في عقد جمعية عامة سنويا، خاصة إذا تم تأسيس الشركة لتدوم مدة طويلة[1]. ومقابل ذلك يلتزم الشركاء في شركة المحاصة، بما يلتزم به الشركاء في أي شركة كتقديم الحصص، والمساهمة في الخسائر[2].

يمكن إثبات شركة المحاصة بجميع وسائل الإثبات، حيث تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكل الوسائل" نستخلص من هذا النص أنه حماية للغير المتعامل مع الشركة، أجاز المشرع الجزائري اثبات الشركة بكل طرق الاثبات.

إن غياب الشخصية المعنوية لشركة المحاصة استوجب حماية أكبر للمتعاملين معها، فالشركة لها وجود بين الشركاء الذين أنشاؤها فقط ولا تكشف للغير، وبالتالي عندما يتعاقد الشريك باسمه، يتحمل الالتزام وحده حتى وإن كشف عن باقي الشركاء، وهذا طبقا للمادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".

المطلب الثالث

إدارة شركة المحاصة

نتيجة افتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية، فإن كل شريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لا باسم الشركة ويكون مسؤولا وحده تجاه الغير دون باقي الشركاء –كما وضحنا سابقا– وعليه ينعكس

---

(1)–**Yves Guyon**, Droit des affaires, Tome 1 droit commercial général et sociétés, op-cit, p 521.

(2)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 111.

هذا على نظام الإدارة في شركة المحاصة[1]. فمن حقوق الشركاء كما وضحنا سابقا، الحق في المساهمة في الأرباح، والحق في إدارة الشركة.

ينظم الشركاء كيفية إدارة الشركة في العقد التأسيسي، فيتفقوا عادة على أن يتولى أحدهم إدارة أعمال الشركة ويطلق عليه مدير المحاصة[2]، فيظهر أمام الغير كمن يعمل باسمه ولحساب نفسه[3].

كما يمكن أن يكلف بإدارة الشركة إلى شخص أجنبي ليتعامل لحسابهم، والفرق الأساسي بين المدير في شركة المحاصة والمدير في سائر الشركات، أن المدير في شركة المحاصة يتعامل باسمه الشخصي، ولكنه يلتزم بتحويل كل نتائج العقود التي أجراها لمصلحة الشركة. في حين يتعامل المدير في باقي الشركات باسم ولحساب الشركة. وطبقا للمادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، فإن حدث وأن كشف المدير أو أحد الشركاء، عن أسماء كل الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم، فإن هذا لا يفقد الشركاء صفتهم الخفية، ولا يكون للغير حق الرجوع عليهم[4].

---

[1]– **عباس مصطفى المصري**، المرجع السابق، ص 163.

[2]– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 177.

[3]– **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص 212.

[4]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

شركات الأموال –شركة المساهمة نموذجا–

تعتبر شركة المساهمة أهم نموذج لشركات الأموال، فقد نظم المشرع الجزائري أحكامها عبر المواد من 592 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري وكذا ضمن المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات[1]، تاركا بهذا الشكل المجال ضيقا لإرادة الشركاء.

تقوم شركة المساهمة أساسا على الاعتبار المالي، فلا أهمية لشخص الشريك كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص، وقد تدخّل المشرع بشكل كبير في تنظيم أحكام شركة المساهمة وذلك بنصوص آمرة في أغلب الأحيان سيما فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها ومراقبتها، وقد ترتب على تدخل المشرع بهذا الشكل ضعف الفكرة التعاقدية وتراجعها في شركة المساهمة، حتى أصبحت هذه الشركة أقرب إلى النظام القانوني الذي يضعه المشرع، منها إلى فكرة العقد[2].

نص المشرع على شركة المساهمة وحاول تعريفها من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلا أنه في الواقع نص من خلال هذه المادة على أهم خصائصها، حيث تمتاز شركة المساهمة بأن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

[2]– **منية شوايدية**، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، المرجع السابق، ص 327-335.

يشترط المشرّع فيها أن يظهر اسم الشريك في تسمية الشركة وإنما عادة يكون اسمها مستمد من نشاطها [1].

لا يسأل الشريك إلا في حدود حصته في شركة المساهمة ولا يكتسب صفة التاجر، كما أن خاصية قابلية الأسهم للتداول التي تمتاز بها جعلتها تستقطب المستثمرين، فالأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول بطرق سريعة وسهلة دون حاجة إلى موافقة الشركاء، ولا تنتهي شركة المساهمة بانسحابه أو بوفاته وإنما يتم تعويض حصته، وتستعمل هذه الشركات في المشروعات الكبرى سواء الخاصة منها أو العامة مثل شركة سونلغاز واتصالات الجزائر.

المبحث الأول

طرق تأسيس شركة المساهمة

يختلف تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، حيث لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتحرير العقد، بل تأسيسها معقد ويستغرق وقتا طويلا، إذ تعتبر من أصعب الشركات وأكثرها تعقيدا من حيث إجراءات التأسيس، التي يقوم بها أشخاص يسمون المؤسسون[2]، والتنظيم الذي خصّ به المشرع شركة المساهمة دليل يوحي بتقليص مبدأ سلطان الإرادة في هذه الشركة[3]، وكرد فعل ضد التنظيم المفرط أحيانا لقواعد شركة المساهمة أنشأ المشرع الفرنسي صيغة مخففة للغاية تتمثل في شركة المساهمة المبسطة (*La société par action simplifiée*)[4].

---

[1] – المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **مصطفى كمال طه**، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971، ص 278.

[3]– **محمد الطاهر بلعيساوي**، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر، 2014 ص 109.

[4]- **Paul Le Cannu, Bruno Dondero**,.op-cit, p637 .

يمكن لمؤسسي شركة المساهمة اتباع إحدى الطريقتين: إما طريقة التأسيس الفوري دون اللجوء إلى الادخار العلني، أو طريقة ثانية وهي طريقة التأسيس المتتابع أي اللجوء إلى علنية الادخار.

وتشترك الطريقتان في عدة أحكام وقواعد، إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط ومواضع سيما من حيث الإجراءات. فتأسيس شركة المساهمة بغض النظر عن الطريقة المختارة، يمر حتما بمراحل من تحرير العقد التأسيسي وتسجيل الشركة ثم طرح الأسهم للاكتتاب وتعيين القائمين بالإدارة الأولين، وعليه سنحاول توضيح هذه الإجراءات فيما يلي:

المطلب الأول

تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العلني (التأسيس الفوري)

يعتبر التأسيس الفوري أو دون اللجوء إلى علنية الادخار، الطريقة الأبسط لتأسيس شركة المساهمة، فإذا اختارها المؤسسين أعفاهم المشرّع من عدة إجراءات حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين فقط، فلا يلجأ إلى الجمهور كما هو الحال في التأسيس المتتابع.

الفرع الأول

كيفية الاكتتاب في رأس المال

في طريقة التأسيس الفوري ويسمى كذلك الاكتتاب المغلق[1] لا تطرح الشركة أسهمها عند التأسيس للاكتتاب العام (على الجمهور)، بل تقتصر عملية الاكتتاب على المؤسسين.

---

[1]– **أنور طلبة**، المرجع السابق، ص 46.

ويقصد بالاكتتاب، تعهد الشخص أو اعلانه عن ارادته في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمالها[1].

نص المشرع على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، واشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام موثق[2]، ويتم الاكتتاب في كامل رأس مال شركة المساهمة حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموع الأسهم التي يريد شرائها والتي ستمثل قيمة حصته في رأسمال الشركة، أما دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها فيكون بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية Valeur nominale[3]، و3/4 المتبقية فتدفع على أقساط في أجل لا يتعدى 5 سنوات [4].

إن قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركة المساهمة التي تتبع عند تأسيسها طريقة التأسيس الفوري يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن 1 مليون دج (مئة مليون سنتيم) كحد أدنى، أما الحد الأدنى في التأسيس المتتابع يكون خمسة ملايين دج طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[5].

---

(1)– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 276.

(2) –طبقا لنص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

(3)– القيمة الإسمية هي قيمة السهم التي حددها الشركاء عند الاكتتاب (عند التأسيس).

(4) –طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

(5)– المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة

أنواع الحصص طبقا للمادة 416 من القانون المدني هي: حصص نقدية، حصص عينية، وحصص بعمل، فيلتزم الشركاء بأن يساهموا بتقديم حصص، لاستغلال نشاط معين ومقابل تلك الحصص توزع على الشركاء حصص أو أسهم تمثل قيمة الحصة التي جاء بها الشريك.

فقد يتكون جزء رأسمال من شركة المساهمة من حصص عينية، وحتى لا يتم تقييم هذه الأخيرة بشكل يخالف قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة، أوكل المشرع مهمة تقدير الحصص العينية لشخص حيادي يتمثل في مندوب الحصص[1].

لا يجوز أن يكون العمل حصة في الشركة المساهمة لعدم تعيينه في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فقبل تعديل القانون التجاري سنة 2015[2] كان لا يجوز أن تمثل الحصص بالعمل جزءا من رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا لأنه من المستحيل متابعة هذه الحصص والتنفيذ عليها من طرف الغير، أما بعد التعديل فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–بموجب القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 71 صفحة 5.

وعليه إذا قدم الشركاء حصص عينية في شركة المساهمة، يقوم بتقدير قيمة هذه الحصص مندوب الحصص[1]، وهو شخص محايد ويعد تقرير ملحق بالقانون الأساسي للشركة وهذا طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري. ويضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليه وتوقيعه والمصادقة عليه[2] حسب الشروط والآجال المحددة في التنظيم[3].

الفرع الثالث

تعيين القائمين بالإدارة الأولين

تنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يُعيّن القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في قوانين الأساسية».

نستخلص من هذه المادة أن على المؤسسين تعيين القائمين بالإدارة الأولين في العقد التأسيسي للشركة، في حين أنه في التأسيس المتتابع فإن الجمعية التأسيسية هي التي تعين هؤلاء [4].

إن تسيير شركة مساهمة ليس بالأمر الهيّن، فلا بد من اختيار الطرق وتحديد الهياكل التي ستُقوّم بعملية تسيير الشركة[5].

---

(1)- **France Guiramand**, Droit des sociétés, 4 èmeédition,Dunod, Paris, 2011, p 118.

(2)– المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

(3)– تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95–438 :" يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليها في المادة 608 من القانون التجاري، تحت تصرف المساهمين المستقبليّن في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي".

(4)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 150.

(5)- **Dominique LEGEAIS**, Droit commercial et des affaires, 20ème édition, Sirey, Dalloz, Paris, 2012, P 239.

وتتم إدارة شركة المساهمة من خلال هيئات نص عليها المشرع التجاري، وتتمثل أساسا هذه الهيئات في: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ولكل شركة أن تختار الطريقة الأنسب التي تُسيّر بها الشركة وسنتطرق تفصيلا لطرق إدارة شركة المساهمة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني

تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني (التأسيس المتتابع)

يقصد بتأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني، لجوء المؤسسين إلى الجمهور من أجل الحصول على رأس المال.

تتطلب هذه الطريقة عدة إجراءات حيث تمر بمراحل مختلفة وتستغرق عادة زمنا طويلا، كما تعتبر هذه الطريقة أكثر تعقيدا من طريقة التأسيس الفوري، إذ يقوم فيها المؤسسون وهم الأشخاص الذين تصدر عنهم فكرة تأسيس الشركة بمباشرة إجراءات التأسيس [1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة الى النصوص تنظيمية سيما المرسوم التنفيذي 438/95 المذكور سابقا، فيقوم جماعة المؤسسين بتحديد مشروع القانون الأساسي للشركة وفق لشروط تأسيس الشركات التجارية، الموضوعية منها (العامة والخاصة) والشروط الشكلية.

[1]– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الأول

شروط واجراءات عملية الاكتتاب

بعد إعداد القانون الأساسي للشركة (العقد الابتدائي)، طبقا للأحكام العامة لتأسيس الشركات التجارية [1]، يجب أن يتضمن مشروع النظام الأساسي للشركة عدة بيانات[2] منها: تسمية الشركة، سبعة مؤسسين على الأقل، بيان غرض الشركة، إدارة الشركة... [3] كما يجب ألا يقل راس مالها عن خمسة ملايين دج [4].

بعد مرحلة تحرير العقد، يتم بعد ذلك ايداع القانون الأساسي (مشروع الشركة) لدى المركز الوطني للسجل التجاري[5] بالإضافة إلى نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم اعلانا يحدد شروطه عن طريق التنظيم[6]. حيث ينص المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1993 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، والبيانات التي يجب أن يتوفر عليها الإعلان، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على كيفية نشر الاعلان وعلى البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الاعلان ويتكون من 17 بيان نذكر منها:

- تسمية الشركة المزمع تأسيسها متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة
- مبلغ رأسمال الشركة الذي تكتتب به،

---

(1)– **منية شوايدية**، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، المرجع السابق، صص327-335.

(2)– المادة 546من القانون التجاري الجزائري.

(3)–**نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

(4)– طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

(5) -**Tayeb BELLOULA**, Droit des sociétés, Berti édition, Alger, 2006, p 216

(6)– المادة 2/595 من القانون التجاري الجزائري.

- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- اسم الموثق واقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

هذه بعض البيانات التي يجب أن تتوفر في الاعلان الذي سيظهر للجمهور.

يقوم الموثق بتحرير القانون الأساسي أو مشروع تأسيس الشركة، وعادة ما يكون الموثق هو الوسيط بين الجمهور والشركة، فالشخص الذي يريد ان يكتتب في رأس مال الشركة وبعد رؤيته للإعلان المنشور في الجريدة والذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في رأسمال الشركة المزمع تأسيسيها، عليه إلا أن يتصل بالموثق ويبدي رغبته في الاكتتاب في رأس مال الشركة، وعليه دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها أما الثلاث أرباع 3/4، الباقية فيمكن أن يتم دفعها مؤجلا كما وضحنا سابقا، كما يمكن أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتاب، ويعتبر البنك مجرد وسيط يقوم بعرض الأسهم على الجمهور.

الهدف من هذا الإعلان هو إعلام الجمهور أو الغير بأنه هناك مشروع إنشاء شركة مساهمة عن طريق الادخار العلني باللجوء إلى الجمهور.

ويطرح للاكتتاب في التأسيس المتتابع رأس المال النقدي، أما الحصص العينية فلا تطرح للاكتتاب العام، بل يجب تقديمها كاملة عند التأسيس [1].

[1]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

فيدفع ربع الحصص النقدية عند الاكتتاب والباقي على أقساط في أجل لا يتعدى 5 سنوات الا إذا اتفق المؤسسين على خلاف ذلك [1]، وهي قاعدة مشركة مع طريقة التأسيس الفوري، كما يجب أن يكون الاكتتاب كما وضحنا سابقا في كامل رأس مال الشركة، أما الدفع فيكون على أقساط.

ومن شروط صحة الاكتتاب أن يكون باتا وناجزا أي أن تكون إرادة الشريك كاملة منتجة لآثارها، لأنه التزام قانوني لا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط [2] بل يجب ان يكون الاكتتاب جديا، لا صوريا [3]، كما يجب أن يكون الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل.

بعد الاكتتاب في الأسهم النقدية، يحصل المساهم (المكتتب) على بطاقة الاكتتاب طبقا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب، تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438 السابق الذكر البيانات التي يجب أن تظهر في البطاقة، كشكل الشركة، مبلغ رأسمالها، مقرها، موضوع الشركة، نسبة راس المال المكتتب فيه...

ونؤكّد على أن الاكتتاب لا يعني دفع قيمة الحصة المكتتب فيها، فقد وضحنا سابقا، أنه من شروط الاكتتاب بالنسبة لطريقتي تأسيس شركة المساهمة، أنه يجب أن يكون في كامل رأسمال الشركة أما الدفع والوفاء بقيمة الحصة المكتتب فيها فيمكن أن يكون على أقساط[4].

---

[1]- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 147.

[3]-**مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 290.

[4]- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

آثار الاكتتاب

بعد اقفال الاكتتاب، قد تنجح عملية تأسيس شركة المساهمة، إذا تم الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة، فنشوء هذه الأخيرة واستمرارها مرهون بنتيجة الاكتتاب، فإذا ما تمت العملية بنجاح يقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

أ/نتيجة الاكتتاب

عندما تنتهي عملية الاكتتاب فقد تنجح العملية وقد تفشل، وعموما سنكون أمام إحدى الفرضيات الثلاث الآتية:

الفرضية الأولى: إما سيكون الاكتتاب كاملا أي أن مجموع الاكتتاب مساوي لعدد الأسهم المطروحة، فيعطي لكل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب ويستمر المؤسسون في تأسيس الشركة[1]، أي أن العرض كان مساويا للطلب وعليه يحصل كل مساهم على عدد الأسهم التي اكتتب فيها.

الفرضية الثانية: يمكن أن تتجاوز مجموع الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة أي أن يكون عدد المكتتبين أكبر من عدد الأسهم المطروحة، ويحدث هذا عادة عندما يكون الاكتتاب مفتوحا في عدة بنوك، فيكون الاقبال عليه كبيرا[2] وفي هذه الحالة يجب تخفيض قيمة الاكتتابات، وتوزع الأسهم المطروحة بين المكتتبين طبقا للقانون الأساسي للشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء أي مكتتب من الشركة.

الفرضية الثالثة: في حالة ما إذا كان الاكتتاب أقل من الأسهم المطروحة وبعبارة أخرى إذا لم يتم الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة فهنا لا يجوز الاستمرار في تأسيسي

---

(1)– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

(2)– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 291.

الشركة لأن الاكتتاب كما وضحنا، لابد أن يكون في كامل رأس مال الشركة. في هذه الحالة يمكن القول إن مشروع تأسيس الشركة لم ينجح، فيترتب عليه بالنسبة للمكتتبين الذين دفعوا جزءا من رأس المال، أن لهم الحق في استرجاع ما دفعوه، وذلك بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم المصاريف[1]، وإذا أراد المؤسسون فيما بعد إعادة طرح أسهم الشركة للاكتتاب يعتبر هذا تأسيسا جديدا للشركة.

ب/دعوة الجمعية العامة التأسيسية

الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تنعقد في شركة المساهمة (وسندرسها بتفصيل أكثر في المبحث الثالث من هذا الفصل)، ويتم دعوة هذه الجمعية للانعقاد عند اعتماد شركة المساهمة طريقة التأسيس المتتابع.

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية، التي بالمصادقة على تقدير الحصص العينية، الذي يقوم به كما ذكرنا سابق مندوب الحصص ويعد تقريرا ملحق بالقانون الأساسي، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.

كما تقوم الجمعية التأسيسية بتحرير محضر، يتضمن إعلان تأسيس الشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة الأولين بإتمام الشروط الشكلية[2]،

المبحث الثاني

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

يمكن لشركات المساهمة أن تصدر مجموعة من القيم المنقولة (الأوراق المالية) تتمثل أساسا في الأسهم، السندات وحصص التأسيس. حيث يتكون رأس مال شركة المساهمة من

---

[1]– طبقا لنص المادة 3/2/604 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–**فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 145.

مجموعة أسهم، أما السندات فهي عبارة عن قروض، تعتبر فيها الشركة مدينة وصاحب السند دائن، وتصدر الشركة عادة السندات في مرحلة من مراحل حياة الشركة عندما تحتاج إلى أموال، أما حصص التأسيس فهي صكوك تعطي لحامليها الحق في الحصول على أرباح من الشركة دون أن تمثل حصة في رأسمال الشركة، حيث تمنحها الشركة لبعض الأشخاص مقابل الخدمات والجهود التي قدموها للشركة والتي يصعب تقييمها بالنقود[1]، وسنركز في دراستنا على القيم المنقولة الأكثر إصدارا في شركات المساهمة و هي: الأسهم(المطلب الأول) والسندات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسهم

يعرّف السهم بأنه حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول[2] وقد عرّف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بقوله:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص خصائص السهم.

الفرع الأول

خصائص السهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص، يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

أ/تساوي القيمة الاسمية للأسهم:

من خصائص السهم أن الأسهم متساوية القيمة عند إنشاء الشركة وأن كل شريك له مسؤولية في حدود عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

---

[1]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

[2]– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 228.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل عمل الشركة، سواء في حساب الأغلبية عند إصدار القرارات في الجمعيات العامة، أو في توزيع الأرباح على المساهمين[1].

وتجدر الإشارة أنه قبل تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 1993[2] كان الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم محدد من طرف المشرع بـ 100 دج، لكن بعد تعديل 1993 فتح المشرع المجال وترك الحرية للشركاء في تحديد القيمة الاسمية للشركاء[3] التي تختلف عن القيمة الاقتصادية (التجارية) للسهم، فعادة ما تكون هذه الأخيرة متعلقة بالحالة المالية للشركة، فإذا حققت الشركة أرباحا ترتفع قيمة أسهمها وتنخفض إذا ما حققت خسائر، لأنّ القيمة الاسمية ثابتة أما القيمة الاقتصادية متغيرة، يحددها السوق.

ب/ قابلية السهم للتداول

تعد قابلية السهم للتداول أهم ما يتميز به السهم في شركة المساهمة مقارنة بالحصص في شركات الأشخاص، فتداول السهم من الحقوق الأساسية للمساهمين في الشركة، وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن تداوله بعدة طرق حسب نوع السهم، كما يمكن تداوله عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة القيد في الحساب إذا كان السهم لحامله.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 229.

[2]– المرسوم التشريعي 93-08، مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[3]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

يمكن تداوله عن طريق القيد في دفاتر الشركة وعن طريق التسجيل في الحساب الجاري إذا كان السهم اسميا تطبيقا لنص المادة 715مكرر38 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن تداوله في بورصة القيم المنقولة[1].

ولا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد القيد في السجل التجاري أي بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية[2]، كما لا يمكن تداول إلا الأسهم التي تكون مدفوعة القيمة بكاملها، في حالة رفع رأس مال الشركة، حيث تكون قابلة للتداول من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة تطبيقا لنص المادة 715مكرر51 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم تبقى قابلة للتداول حتى بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية وهذا طبقا للمادة 715مكرر53 من القانون التجاري الجزائري.

ج/ عدم قابلية السهم للتجزئة

نص المشرع على هذه الخاصية في المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري بقوله: «تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة».

نستخلص من هذا النص أنه يمكن أن يشترك عدة أشخاص في سهم واحد ويتقاسمون ما سينتج من أرباح عن هذا السهم، لكن لا يمكن تجزئة السهم إلى عدة مالكين، ويمنح السهم لمالكه حق الإدارة والتصويت في الشركة فإذا كان هناك عدة مالكين لسهم واحد في هذه الحالة يقوم بتمثيلهم شخص واحد.

---

[1]– **كحل الراس سماح، شوايدية منية،**" تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021، ص 283.

[2]– المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا آل السهم إلى مجموعة من الورثة عن طريق الإرث أو الهبة تم شراؤه من طرف أكثر من شخص فلا يمكن في هذه الحالة تقسيم السهم وإنما على الأشخاص الذين آل إليهم هذا السهم أن يعينوا من يمثلهم لمباشرة الحقوق اللصيقة بهذا السهم[1].

الفرع الثاني

أنواع الأسهم

هناك العديد من التقسيمات للأسهم، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى السهم، حيث تقسم من حيث طبيعة الحصة المقدمة إلى أسهم عينية وأسهم نقدية، وتقسم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية، أسهم لحاملها وأسهم لأمر، ومن حيث الحقوق التي تخولها لمالكها إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة، وتقسم كذلك من حيث جواز استردادها إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتع.

أ/ من حيث طبيعة الثمن المدفوع

أ-1 الأسهم النقدية: يمكن تعريفها بأنها تلك الأسهم التي تعطى للمساهم مقابل تقديمه حصة نقدية في رأسمال الشركة[2]، وعلى الشركاء دفع على الأقل ربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب والباقي على أقساط في أجل لا يتعدى 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري طبقا للمادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

أ-2 الأسهم العينية: وهي الأسهم التي يقدم مقابلها الشريك حصة عينية وتقدم كاملة عند الاكتتاب حيث لا يمكن تجزئتها ويمكن للشريك أن يقدم حصة عينية إما على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع، وتوكل مهمة تقييم الأسهم العينية إلى شخص حيادي يسمى مندوب الحصص كما وضحنا سابقا.

---

[1]- **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، المرجع السابق، ص317.

[2]- **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 148.

ب/ من حيث الشكل أو كيفية تداولها

تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى: أسهم اسمية، أسهم لحاملها وأسهم لأمر

ب-1 الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تصدر باسم شخص معين[1] وتثبت ملكيته من خلال قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة[2] وعادة يتم تداولها عن طريق دفاتر هذه الأخيرة، أو من خلال الأسواق المالية.

ب-2 الأسهم لحاملها: هي الأسهم التي لا تحمل اسم مالكها بل تتضمن عبارة لحاملها (Au porteur)، وبالتالي يمكن تداولها بمجرد التسليم لأنها لحاملها، أو بواسطة قيد في حسابات الشركة[3].

ويجوز تحويل السندات لحامل إلى سندات اسمية أو العكس[4].

ب-3 الأسهم لأمر أو لإذن: وهي الأسهم التي تصدر لإذن أو لأمر شخص معين ويتم تداولها عن طريق التظهير[5]. والواقع أنه من الناحية العملية نادرا ما يتم اصدار السهم لأمر، وعموما تبقى الحرية للشركة في إصدار أنواع الأسهم، لكن يتدخل المشرع أحيانا لفرض شكل معين كما جاء في المادة 715 مكرر 52: "يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يسدد كاملا"[6].

ج/ من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكها

تنقسم الأسهم من حيث المزايا التي تخولها لمالكها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

---

(1)- المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري.

(2)- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 197.

(3)- المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري.

(5)- **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، المرجع السابق، ص318.

(6)- **نادية فضيل**،شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

ج-1 الأســـهم العاديـــة: تعطـي المزايـا الاعتياديـة لمالـك السـهم، حيـث عـرّف المشـرع السـهم العـادي فـي المـادة 715 مكـرر 42 مـن القـانون التجـاري الجزائـري بأنهـا: أسـهم تمثـل اكتتـاب فـي رأس مـال الشـركة، تمـنح الحـق لصـاحبها فـي إدارة وتسـيير الشـركة والمشـاركة فـي الجمعيـة العامـة للشـركة، كمـا تمـنح لصـاحبها الحـق فـي انتخـاب هيئـات الشـركة والإدارة وفـي المصـادقة علـى عقـد الشـركة أو المصـادقة علـى جـزء منهـا وفـي تعـديل القـانون الأساسـي للشركة.

ج-2 الأســهم الممتــازة: الأصـل أن مـالكي الأسـهم يتمتعـون بـنفس الحقـوق ويخضـعون لـنفس الالتزامـات، لكـن مبـدأ المسـاواة بـين المسـاهمين فـي شـركة المسـاهمة لـيس مـن النظـام العـام[1]، فالأسـهم الممتـازة كمـا يـدل عليهـا اسـمها تخـول لأصـحابها حقوقـا ممتـازة ومزايـا إضافية، وقد سميت هذه الأسهم بعدة تسميات منها السهم الذهبي، السهم النوعي.

تختلـف الامتيـازات الممنوحـة مـن مشـرع إلـى آخـر وتتمثـل أساسـا فـي امتيـازين: حـق الأولوية في أخذ الأرباح وحق التصويت الإضافي أو الأولوية في التصويت.

وقـد أعطـى المشـرع الجزائـري لصـاحب السـهم الممتـاز إمكانيـة أخـذ الأربـاح قبـل سـائر الشـركاء، كمـا قـد يمـنح سـهم الامتيـاز لصـاحبه عـدد مـن الأصـوات أكبـر مـن عـدد الأسـهم التـي يمتلكها[2].

اسـتعمل المشـرع الجزائـري السـهم النـوعي فـي برنـامج خوصصـة بعـض الشـركات التابعـة للدولـة، حيـث يمكـن أن تقـرر هـذه الأخيـرة الاحتفـاظ بسـهم نـوعي (سـهم ممتـاز) ليخولهـا عـدة

---

[1]- **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 234.

[2]- المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

حقوق. ومن بين الحقوق التي يمنحها السهم الممتاز لمالكه حق الاعتراض على بعض القرارات كما إذا تعلق القرار بتسريح العمال[1].

د/ من حيث جواز استردادها

تنقسم الأسهم من حيث إمكانية استرجاعها أسهم رأسمال وأسهم التمتع:

د-1 أسهم رأس المال: وتمثل جزءا أساسيا من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها ويتمتع مالكها بحق الحصول على أرباح السهم، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها أثناء حياة الشركة[2]

د-2 أسهم التمتع[3]: وهي الأسهم التي تعطى للمساهم بدلا من أسهم رأس المال، بعد استرداد هذا المساهم لقيمة أسهمه في حياة الشركة، وتخول أسهم التمع لصاحبها الحق في الحصول على الأرباح لكن لا تعطيه الحق في استرجاع قيمة السهم عند تصفية الشركة لأنه استرد قيمته مسبقا وهذا ما يعرف باستهلاك السهم[4].

الفرع الثالث: حقوق والتزامات المساهم

يتمتع الشركاء(المساهمون) بنفس الحقوق، كما يخضعون لمجموعة من الالتزامات، نذكر منها: يحق لهم الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين، المساهمة في إدارة ورقابة الشركة، التصرف في الأسهم، واسترداد قيمتها في حالة تصفية الشركة،

---

(1)- **منية شوايدية**، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 234.

(2)- **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 148.

(3)- المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، المرجع السابق، ص319.

ومقابل هذه الحقوق يلتزم المساهم بتسديد الأقساط الباقية، عدم القيام بأعمال من شأنها الاضرار بالشركة والامتثال للقرارات القانونية للجمعيات العامة[1].

المطلب الثاني

السندات

تحتاج شركة المساهمة أحيانا إلى أموال إضافية للتوسيع أو تمويل مشاريعها، فتلجأ إلى الاقتراض من الجمهور عن طريق إصدار سندات. فيقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية تتمثل في سندات قابلة للتداول تعطي صاحبها الحق في الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام[2].

السندات تمثل قرضا أو دينا في ذمة الشركة وتتكون عادة من قيمة ثابتة وقيمة متغيرة[3] وهي عدة أنواع مثل: سندات الاستحقاق وسندات المساهمة.

ويعرّف السند كذلك بأنه نوع من الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة وتمثل مديونية الشركة تجاه الغير نتيجة تقديم هذا الأخير قرضا للشركة يسدد عادة بعد فترة طويلة الأجل، ويحصل صاحب السند على فائدة يتفق عليها وتسدد بصفة دورية[4].

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص السند.

---

(1)– **عباس حلمي المنزلاوي**، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 97.

(2)– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 310.

(3)– المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري.

(4)– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الأول

خصائص السند

للسندات خصائص تتميز بها يمكن تلخيصها فيما يلي:

– السند صك قابل للتداول[1]

–عدم قابلية السند للتجزئة مثله مثل السهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 32.

––السند قرض طويل الأجل.

–السند يعتبر وسيلة لتمويل الشركة و وسيلة لاجتذاب المستثمرين لكن مقارنة مع السهم فالسند يعتبر أقل مخاطرة لأن فائدة السند ثابتة تلتزم الشركة بالوفاء بها مهما كانت حالتها المالية[2].

–من خصائص السند كذلك انه قرض جماعي، فالشركة لا تتعاقد مع مقترض أو مع كل مقترض على حدى، حيث تخول السندات بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[3].

الفرع الثاني

إصدار السندات

نظم المشرع الجزائري إصدار السندات حماية للمدخرين، حيث نص على من له سلطة اصدار السندات كما حدد شروط ذلك والإجراءات التي يجب اتباعها عبر نصوص القانون التجاري والتنظيم.

---

[1]– المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري و715 مكرر 75 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **عباس حلمي المنزلاوي**، المرجع السابق، ص 90.

[3]– المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري.

تعـود سـلطة إصـدار السـندات إلـى الجمعيـة العامـة للمسـاهمين طبقـا لـنص المـادة 715 مكـرر 77، 715 مكـرر 84، مكـرر 87 مـن القـانون التجـاري الجزائـري غيـر أنـه لا يجـوز أن تأخـذ قـرار إصـدار السـندات مـن شـركة يكـون موضـوعها الأساسـي متعلـق بإصـدار السـندات قصـد تمويـل قـروض تمنحهـا هـي لشـركات أو مؤسسـات أخـرى أو حتـى لأشـخاص طبيعيـة[1]، ومـن أنـواع السـندات كمـا ذكرنـا سـندات المسـاهمة وسـندات الاسـتحقاق، ويتبـع فـي إصـدار هـذه الأخيرة وطرحها للاكتتاب العام إجراءات معينة[2].

حيـث إذا لجـأت الشـركة إلـى علنيـة الادخـار فيتعـين عليهـا قبـل افتتـاح الاكتتـاب القيـام بـإجراءات إشـهار شـروط الإصـدار، وتحـدد إجـراءات الإشـهار عـن طريـق التنظـيم، أي المرسـوم التنفيـذي 438/95 المـذكور سـابقا، سـيما المـادة 20 منـه التـي توضـح أنـه يجـب أن تـتم عمليـة الاشـهار بواسـطة إعـلان فـي النشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة قبـل الشـروع فـي عمليـة الاكتتـاب، كمـا يبـين لنـا الـنص البيانـات التـي يجـب أن تتـوفر عنـد عمليـة الإشـهار نـذكر منهـا: تسمية وشكل الشركة، مبلغ رأسمالها، عنوان مقر الشركة، مبلغ الإصدار...

وتوضـح المـادة 21 مـن نفـس المرسـوم الوثـائق التـي يجـب أن تكـون مرفقـة بـإعلان إصدار السندات مثل نسخة من حصيلة الشركة.

والهـدف مـن ذلـك هـو إعـلام الغيـر بوجـود عمليـة لإصـدار السـندات وبالتـالي إمكانيـة الاكتتاب[3].

وتجـدر الإشـارة أنّ لـيس كـل شـركة مسـاهمة لهـا الحـق فـي أن تصـدر سـندات اسـتحقاق بـل يشـترط المشـرع أن تكـون قـد نشـأت منـذ سـنتين وأن تكـون ميزانيتهـا مصـادق عليهـا بصـفة

---

[1]– المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– **سماح كحل الراس، منية شوايدية**، المرجع السابق، ص290.

منتظمة وأن يكون رأس مالها مسددا بالكامل طبقا لنص المادة 715 مكرر82 فقرة 1من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

حقوق والتزامات حاملي السندات

لحملة السندات الحقوق التي تخولها القواعد العامة لكل دائن[1]، فحاملي السندات يتمتعون بمجموعة من الحقوق كالحق في الحصول على فوائد طيلة مدة القرض، والحق في سداد الدين وفقا لما ينص عليه عقد الإصدار[2].

-من أجل الحفاظ على حقوقهم خول المشرع الجزائري حاملي السندات ، حق الاطلاع على وثائق الشركة وذلك للتمكن من متابعة إدارة وتسيير الشركة وحالتها المالية[3].

-لهم الحق في إبداء الرأي حول جدول الأعمال، لكن دون التدخل في عملية التصويت طبقا لنص المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري الجزائري.

وعموما لعل أهم الحقوق التي خولها المشرع لأصحاب السندات تتمثل أساسا في حقين: حق الحصول على فائدة ثابتة[4] وحق استرداد قيمة السند[5].

مقابل هذه الحقوق فلجماعة حاملي السندات مجموعة من الالتزامات، منها الالتزام بحضور الاجتماعات مرة في السنة على الأقل، وذلك للتمكن من الاستماع للتقرير السنوي لمسيري الشركة وتقرير مندوبي الحسابات[6].

---

(1)- **مصطفى كمال طه** ، المرجع السابق، ص 312.

(2) -**France Guiramand**, op-cit, p 219.

(3)- المادة 715 مكرر80 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

(5)- المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري.

(6)- المادة 715 مكرر 78 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث

مقارنة بين الأسهم والسندات

بعد دراسة أحكام كلا من الأسهم والسندات، لا بأس من إجراء مقارنة بسيطة بينهما:

الفرع الأول

أوجه التشابه بين السهم والسند

-كلاهما قابل للتداول.

-كلاهما غير قابل للتجزئة.

-كلاهما يعتبر من قبيل الأوراق المالية (أو القيم المنقولة).

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين السهم والسند

-صاحب السهم يعتبر شريكا في الشركة أما صاحب السند فيعتبر دائنا للشركة.

-صاحب السهم يتحمل خسارة الشركة أما صاحب السند فلا يتحملها.

-صاحب السهم يساهم في إدارة الشركة أما صاحب السند فلا يساهم في إدارتها

-السهم يتم إصداره عند تأسيس الشركة، أما السهم يمكن إصداره بعد مدة من نشاط الشركة.

-السهم ضروري لتأسيس الشركة خلافا للسند.

-قيمة السهم قد تختلف بين عند الإنشاء وبعد مدة من المشروع، أما السند فهو ثابت القيمة.

-السهم قد لا يحقق أرباحا فيما صاحب السند يأخذ فائدة حقه ولو خسرت الشركة.

-في حالة تصفية الشركة فلصاحب السند الأولوية في استرداد دينه.

-صاحب السند لا يأخذ حقه إلا عند وصول أجل الاستحقاق، أما صاحب السهم يبقى شريكا وإذا أراد الانسحاب يمكن بيع أسهمه.

-عند استحقاق الديون فإن أصحاب السندات لهم أولوية على أصحاب الأسهم.

-صاحب السند لا يتدخل في إدارة الشركة وليس له حق التصويت في الجمعيات العامة.

المبحث الثالث

إدارة شركة المساهمة

يتم إدارة شركة المساهمة من خلال هيئات نص عليها المشرع التجاري وتتمثل هذه الهيئات أساسا في مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة.

لكن تجدر الإشارة أن هذه الهيئات لن نجدها مجتمعة في شركة واحدة، فإما تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة (الطريقة الأحادية) أو بالطريقة الثنائية من خلال مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وقد جاء المشرع بهذه الطريقة الأخيرة، عند تعديل القانون التجاري سنة 1993، وهي مستمدة من التشريع الألماني [1]، وعليه سنتطرق للطريقتين على التوالي:

الطريقة الأحادية: تشمل هيئة واحدة مجلس الإدارة **(المطلب الأول)**

الطريقة الثنائية: مجلس المديرين ومجلس المراقبة **(المطلب الثاني)**

[1]- **Brigitte Hess-Fallon**, **Anne-Marie Simon**, Droit des affaires, 20e édition, Paris, Dalloz, 2017,p 234.

المطلب الأول

مجلس الإدارة

نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة ووضع أحكامها ضمن المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص على تشكيلة مجلس الإدارة في المادة 610 منه: «يتولى شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز 24 عضوا...».

وينتخب الأعضاء القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية او العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات[1]، ولا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركات مساهمة مقرها في الجزائر[2].

كما تجدر الإشارة أنه يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة ويجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت[3].

كما اشترط المشرع أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل 20% من رأس مال الشركة ويحدد في القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة وهذا طبقا لنص المادة 619 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجب أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت بطلان التعيين طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن عزله في أي وقت طبقا لنص 636 من القانون التجاري الجزائري.

ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ويجوز تجديد أو إعادة انتخابه، وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس مجلس الإدارة أو في حالة وفاته او استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة للقيام بمهام الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد[1].

الفرع الثاني

سلطات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة، التسيير والإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير ويتصرف باسم الشركة وفقا للصلاحيات التي يخولها له القانون الأساسي ومجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة وفقا لنص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري.

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو اثنان من الأشخاص الطبعيين لمساعدة الرئيس في مهامه كمديرين عامين، يتم تعيينهم بناء على اقتراح الرئيس[2].

وتجدر الإشارة أن أجر رئيس مجلس الإدارة يحدد من طرف مجلس الإدارة طبقا للمادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادتين 639 و640 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني

مجلس المديرين ومجلس المراقبة

الطريقة الثانية لتسيير شركة المساهمة وتشمل هيئتين، مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وقد جاء بها المشرع بهذه الطريقة في تعديل القانون التجاري 1993 المذكور سابقا، ونص عليها في المواد من 642 و673 من القانون التجاري الجزائري. ويجوز تبني هذا النظام منذ تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها[1] وهذا ما قضت به المادة 642 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

مجلس المديرين

نتطرق إلى مجلس المديرين من خلال دراسة تشكيلته من جهة، وأهم صلاحياته من جهة أخرى.

أ/ تشكيل مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 3 إلى 5 أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة[2].

يتم تعين مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم طبقا للمادة 644 من القانون التجاري الجزائري، كما نصت نفس المادة في الفقرة منها 2 أن أعضاء مجلس المديرين يجب أن يكونوا أشخاص طبيعيين.

---

[1]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 163.

[2]– المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

يمكن للجمعية العامة للشركاء عزل أعضاء مجلس المديرين، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة[1]، ويحدد في القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين والتي تكون عادة بين سنتين إلى ست سنوات، وفي حالة عدم وجود نص صريح في القانون الأساسي تحدد مدة العضوية بـ 4 سنوات، هذا ما أقرته المادة 646 من القانون التجاري الجزائري.

ب/ صلاحيات مجلس المديرين:

بالنسبة لصلاحيات مجلس المديرين فهو يتمتع بصلاحيات واسعة حيث يتعامل باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[2].

أما فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن أعمال المديرين، فهي ملزمة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس المديرين حتى الأعمال غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة[3].

الفرع الثاني

مجلس المراقبة

يعتبر مجلس المراقبة أهم هيئة لتسيير شركة المساهمة التي تختار الطريقة الثنائية لإدارتها، وسنحاول توضح ذلك من خلال التطرق إلى تشكيلته وأهم صلاحياته.

---

[1]– المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 648 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 649 من القانون التجاري الجزائري.

أ/ تشكيلة مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري من 7 أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر وفي حالة الدمج يمكن أن يصل هذا العدد إلى 24 عضوا[1].

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو من طرف الجمعية العادية ويحدد في القانون الأساسي فترة وظائفهم على أن لا تتجاوز 6 سنوات إذا عينوا من طرف الجمعية العامة ودون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي[2].

يجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم والتي تمثل 20 % على الأقل من رأسمال الشركة وهذا طبقا للمادة 659 من القانون التجاري الجزائري وهي تحيلنا في الواقع إلى المادة 619 من نفس القانون والتي تحدد نسبة الأسهم التي يجب أن يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة. وعليه يمكن أن نستنتج أن المشرع يوازي بين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في هذه النقطة، وفي خاصيات أخرى، سيما صلاحيات المجلس كما سنرى في العنصر الموالي.

ب/ مهام وسلطات مجلس المراقبة

بالنسبة لمهام وسلطات مجلس المراقبة، فبالرجوع إلى نص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري فإن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ويمكن أن ينص القانون الأساسي على إخضاع إبرام العقود إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

---

[1]– المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

لكن هناك بعض التصرفات التي يشترط فيها المشرع ترخيصا صريحا من مجلس المراقبة كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات[1].

نلاحظ أن عمل مجلس المراقبة هو عمل رقابي على مجلس المديرين لهذا يمكن له أن يطلّع في أي وقت من السنة على كل الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهمته[2].

كما يجب على مجلس المديرين ان يقدم تقريرا لمجلس المراقبة حول سيره مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية[3].

يمنع المشرع أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين من استغلال مراكزهم في الشركة لأغراض شخصية. ووسّع المشرع هذا الحظر حتى إلى ممثلين الأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة وهذا طبقا لنص المادة 671 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الرابع

الجمعيات العامة في شركة المساهمة

تعتبر الجمعيات العامة في شركة المساهمة أهم هيئة، لأنها تضم جميع المساهمين أو الشركاء، وهي مصدر السلطة في شركة المساهمة لأن من خلالها تتخذ القرارات المهمة كتعيين الهيئات الإدارية والمصادقة على القانون الأساسي أو تعديله... إلى غير ذلك من القرارات، وتختلف الجمعيات العامة من حيث وقت انعقادها ومن حيث صلاحياتها، وعموما يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الجمعيات.

- الجمعية العامة التأسيسية: تنعقد مباشرة بعد التأسيس.
- الجمعية العامة العادية: تنعقد في دورات عادية.

---

[1]– المادة 2/654 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 655 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 656 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

- الجمعية العامة الغير عادية: تنعقد في دورات غير عادية.

المطلب الأول

الجمعية العامة التأسيسية

الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تنعقد في شركة المساهمة (كما يدل عليها اسمها)، حيث يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية، ويوجه لهم الاستدعاء على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية[1].

ويجب أن يتضمن الاستدعاء عدة عناصر نذكر منها:

- اسم الشركة
- عنوان الشركة وشكلها
- يوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول الأعمال

ويجب ان يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانون وفي جريدة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية.

ومن بين اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية [2]:

1- تثبت أن رأس المال مكتتب فيه كاملا.

2- كذلك تختص في تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة.

3- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي.

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 المذكور سابقا.

[2]- نصت عليها المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على تقدير الحصص العينية، حيث يقوم بذلك كما ذكرنا سابق مندوب الحصص ويعد تقريرا ملحق بالقانون الأساسي، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.

أما بالنسبة للنصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية[1]، حيث لا تصح مداولات الجمعية العامة التأسيسية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف من الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وربع الأسهم في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الثانية جاز تأجيل الجمعية العامة التأسيسية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب دائما هو الربع[2]. فالعبرة بعدد الأسهم التي يملكوها المساهمون، وليس بعدد الشركاء فيمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية بعدد قليل من الشركاء إذا كان هؤلاء يملكون النصاب المطلوب.

بعد القيام بكافة الإجراءات السابقة، تقوم الجمعية التأسيسية بتحرير محضر عن ذلك، يتضمن إعلان تأسيس الشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة الأولين بإتمام الشروط الشكلية[3].

المطلب الثاني

الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال 6 أشهر التي تسبق غلق السنة المالية وهذا طبقا لنص المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري كما

---

[1]– المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

[3]–**فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 145.

يمكن استدعاؤها من طرف مندوبي الحسابات للانعقاد في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب على الهيئات المسيرة لشركة المساهمة أن يضعوا تحت تصرف المساهمين جميع الوثائق الضرورية لإبداء رأيهم واتخاذ القرارات، فيما يتعلق بإدارة وتسيير الشركة وذلك 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري. كما تنص المادة 680 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق التالية:

1- جرد جدول حسابات النتائج وحصيلة القائمين بالإدارة.

2- تقارير مندوبي الحسابات.

3- المبلغ الإجمالي على صحته من مندوبي الحسابات".

الفرع الأول

صلاحيات الجمعية العامة العادية

كل مساهم يحق له حضور الجمعية العامة العادية حتى ولو كان يملك سهما واحدا، ويمكن أن يحضر بنفسه أو يوكل من ينوب في ذلك بوكالة خاصة.

والجمعية العامة العادية مهامها الأساسية كأعلى هيئة في شركة المساهمة (صلاحياتها واسعة) هي:

1- مناقشة إدارة الشركة.

2- المصادقة على الحسابات والأرباح القابلة للتوزيع وعلى حسابات الشركة بصفة عامة.

3- تقوم بإعادة انتخاب الهيئات الإدارية او القائمين بالإدارة.

مهام الجمعية العامة العادية لا تنتهي بانتهاء مرحلة التأسيس خلاف الجمعية العامة التأسيسية التي تنتهي مهامها بعد مرحلة التأسيس، وسميت بالجمعية العامة العادية لأنها تجتمع في دورات عادية على الأقل مرة في السنة[1].

الفرع الثاني

شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

بالنسبة لشروط صحة انعقاد الجمعية لا يكون اجتماعها صحيح إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم في الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[2].

بالنسبة لطريقة استدعاؤها نلاحظ أن المشرع لم ينظمها، ويمكن ان يذكر في القانون الأساسي كيف يتم استدعاء الجمعية العامة العادية عموما يتم استدعاء المساهمين عن طريق نشر هذه الدعوة في الجرائد أو عن طريق إرسال دعوى شخصية لكل عضو في الجمعية العامة العادية[3].

وصلاحيات الجمعية العامة العادية واسعة باستثناء تعديل القانون الأساسي لأنه من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

وعند حضور الجمعية العامة العادية أو المساهمين تمرر ورقة الحضور طبقا لنص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، أما عن كيفية اتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ولكل مساهم حق المناقشة والتصويت وهذا طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الثالث

الجمعية العامة غير العادية

سميت الجمعية العامة غير العادية نظرا لطابعها الاستثنائي، حيث تجتمع في دورات غير عادية ولعل أهم وأخطر اختصاص لها هو تعديل القانون الأساسي للشركة[1].

كقاعدة عامة لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد في التزامات المساهمين، كل مساهم له الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية. كما لا يجوز لها تغيير النشاط أو موضوعها. ومن أهم اختصاصاتها أنه يمكن لها تعديل رأس مال الشركة وذلك بالزيادة أو عن طريق تخفيضه.

الفرع الأول

شروط صحة مداولتها

المشرع لم ينص على من يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية لكن يمك أن نستخلص من خلال المواد أنه يمكن دعوتها للانعقاد من طرف الهيئات الإدارية، مجلس الإدارة ومجلس المديرين ونستنتج هذا من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للنصاب القانوني لاجتماعها فهو نفس النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العامة العادية حيث لا تصح مداولاتها إلا إذا حضر من يمثل نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وربع الأسهم في الدعوة الثانية وإذا لم يحضر النصاب في الدعوة الثانية يبقى المطلوب دائما هو الربع نظرا لخطورة القرارات التي يمكن أن تتخذها هذه الجمعية.

---

[1]– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

أهم اختصاصاتها

من أهم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

- تعديل رأس مال الشركة ويكون ذلك إما بزيادة رأس مال وإما بتخفيض رأس مال.

أ- بالنسبة لزيادة رأس المال

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها للتوسيع نشاطها، أو نتيجة تدهور حالتها المالية[1] ويتم ذلك بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

يمكن زيادة رأس مال الشركة بعدة طرق وهذا ما نصت عليها المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري الجزائري نذكر من بينها:

- يمكن ان يتم ذلك بإصدار أسهم جديدة.
- يمكن أن يتم بتحويل السندات إلى أسهم
- كما يمكن أن يتم ذلك بإدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة (عمليا يتم إنشاء أسهم جديدة)

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز زيادة رأسمال شركة المساهمة إلا بعد تسديده بكامله، فعلى الشركة مطالبة المساهمين ببقية الأقساط التي لم يتم دفعها بعد قبل تقرير الزيادة في

---

[1]- **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 273.

رأسمال الشركة[1]. ويجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك[2].

ب-بالنسبة لتخفيض رأس مال الشركة

هو إجراء أخطر من زيادة رأس مال الشركة لأن تخفيض رأس مال الشركة فيه إنقاص من الضمان العام للشركة ومساس برأس مال الشركة.

ويبقى هذا الإجراء استثنائي يسمح به المشرع الجزائري في حالات استثنائية ومحددة ونص عليه أساسا في المادتين 712 و713 من القانون التجاري الجزائري.

وتتعدد أسباب تخفيض رأسمال الشركة، كأن يكون التخفيض مبررا بخسارة متتالية للشركة[3]، واشترط المشرع توفر شروط معينة لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، حيث يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، ويمكنها تفويض ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[4].

ويتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بعدة طرق نذكر منها:

الطريقة الأولى: ويتم ذلك عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للأسهم حيث يبقى عدد الأسهم على حاله. ويجب مراعاة عند تخفيض القيمة الاسمية للسهم، الحد الأدنى الذي حدده القانون الأساسي تطبيقا للمادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري[5].

---

(1)- المادة 693 /1 من القانون التجاري الجزائري.

(2)- المادة 1/692 من القانون التجاري الجزائري.

(3)- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 324.

(4)- المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

(5)- **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 192.

الطريقة الثانية: هي تخفيض عدد الأسهم الأصلية وبعبارة أخرى يتم إلغاء جزء من الأسهم[1].

الطريقة الثالثة: يتم تخفيض رأسمال شركة المساهمة كذلك بشراء الشركة لأسهمها والغائها شريطة أن يكون التخفيض لسبب غير الخسائر، حيث نص المشرع في المادة 714/ 2 من القانون التجاري الجزائري: "غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

المبحث الخامس

مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) في شركة المساهمة

تمارس الرقابة على شركة المساهمة –بالإضافة إلى رقابة المساهمين من خلال الجمعيات العامة– من طرف مندوبي الحسابات، فنظرا للعدد الكبير للمساهمين في شركة المساهمة، وتعذر حضورهم جميعا للجمعيات العامة، كما أن مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة ودقة فنية لا تتوفر عند معظم المساهمين[2]، لذلك اشترط المشرع تعيين مندوب أو أكثر للحسابات، وقد نص القانون التجاري الجزائري على كيفية تعيينهم وصلاحياتهم في المواد من 715 مكرر 4 إلى المادة 715 مكرر 14 منه، وقد نص المشرع على محافظ الحسابات وتنظيم مهنته عبر القانون 10-01[3].

---

[1]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 324.

[2]– المرجع نفسه، ص330.

[3]– القانون 01/10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010، ص4.

المطلب الأول

تعيين مندوبي الحسابات (محافظي الحسابات)

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات او أكثر لمدة ثلاث سنوات، ويتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني[1]، كما يمكن أن يعينوا في القانون الأساسي للشركة، عند تأسيس الشركة تأسيسا فوريا كما تطرقنا لذلك سابقا وهذا طبقا للمادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا أغفلت الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين مندوب للحسابات[2].

حيث عرف المحافظ في المادة 22 منه بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

كما استوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط لممارسة مهنة محافظ الحسابات طبقا للمادة 8 من القانون 01/10 المذكور سابقا فذكر منها: أن يكون من جنسية جزائرية، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات وشهادة معترف بمعادلتها، أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية، وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

كما تنص الفقرة 7 من المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري: "وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر

---

[1]– المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 والمادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 32/11 المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 7 الصادرة في 02 فيفري سنة 2011، ص24.

[2]– المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 ، والمادة 715 مكرر 7 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"

وفي شركات المساهمة التي تؤسس باللجوء إلى علنية الادخار فيجوز للمساهمين الاعتراض عن تعيين مندوب حسابات أو أكثر باللجوء إلى القضاء حيث تنص المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة."

كما تجدر الإشارة أن المشرع التجاري وضع قيودا أو شروطا على تعيين مندوبي الحسابات نظرا لأهمية وطبيعة وظيفتهم التي تتطلب الأمانة والنزاهة[1] والحياد، وعليه يمكن أن يعين مندوب للحسابات في شركة المساهمة طبقا للمادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة
2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات
3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقب

---

[1]- **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص197.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

وتنتهي مهام مراقب الحسابات لعدة أسباب كوفاته، شطبه، إيقافه، وقف عملية التصفية كما يحق له الاستقالة طبقا للمادة 38 من القانون 01/10 المذكور سابقا في حالة عدم قدرته على مواصلة عمله بسبب مانع قانوني أو مادي أو وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته مع التزامه بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر[1].

كما يجوز عزل محافظ الحسابات طبقا لنص المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

المطلب الثاني:

مهام والتزامات مندوبي الحسابات (محافظي الحسابات)

تتمثل مهام مندوب الحسابات أساسا في مراقبة سير أعمال الشركة والاطلاع على حسابات ودفاتر الشركة والتحقق من صحتها وانضباطها، وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري وما بعدها بقولها: "...وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها،

---

[1]- **محمد طالب كريم**، "دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 3، عدد 2، جوان 2018، ص125.

كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد حالة الاستعجال".

كما ألزم المشرع مندوبي الحسابات باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين او مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي[1]:

1-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها

2-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق

3-المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها

4-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة

كما ألزم المشرع بضرورة إنذار الهيئات المختصة في حالة اكتشاف نقص أو مخالفات أو جريمة حيث تنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"

---

[1]- المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري

كما تنص المادة 23 من القانون 10-01 على مهام محافظ الحسابات وقتها: "يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة".

ويجب على محافظي الحسابات مراقبة المساواة بين المساهمين[1] والمحافظة على أسهم الضمان طبقا للمادة 660 من القانون التجاري الجزائري.

[1]- المادة 712 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الشركات ذات الطبيعة المختلطة

بالإضافة إلى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي يوجد فئة ثالثة من الشركات التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت وقد صنفها الفقهاء ضمن الشركات ذات الطبيعة المختلطة[1]. وتضم هذه الفئة من الشركات: شركات المسؤولية المحدودة بنوعيها وشركة التوصية بالأسهم.

نص المشرع الجزائري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL منذ صدور القانون التجاري سنة 1975، وأضاف شركة التوصية بالأسهم عند تعديل القانون التجاري سنة 1993، أما في تعديل 1996 فقد جاء المشرع بنوع جديد من الشركات وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد EURL، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد يمكن أن تتكون من شريك واحد، كما يدل عليها اسمها، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL فتتكون من شخصين أو أكثر.

المبحث الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية، فهذا النوع من الشركات يناسب المشروعات المتوسطة والصغيرة[2].

---

[1]– **عزيز العكيلي** ، المرجع السابق، ص 441.

[2]– **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الأول

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحد". كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تحديد مسؤولية الشريك **(الفرع الأول)** كما تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدم قابلية الحصص للتداول كقاعدة عامة وإمكانية ذلك بشروط **(الفرع الثاني)**، كما لا تتأثر الشركة بما قد يصيب أحد الشركاء كالحجر عليه أو وفاته **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

المسؤولية المحدودة للشركاء

أهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو ما يدل عليه اسمها: المسؤولية المحدودة للشركاء، حيث لا يسألون إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة، ويعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء فيما بينهم أو في علاقتهم مع

الغير [1] كما لا يكتسب الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، ما عدا المسيرين[2].

الفرع الثاني

التنازل عن الحصص

القاعدة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول حسب نص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري، وهو ما يجعلها أقرب لشركات الأشخاص، لكن أجاز المشرع ذلك بين أفراد العائلة، حيث نص على امكانية انتقال الحصص عن طريق الارث إذا توفى الشريك (فتنتقل إلى الورثة)، كما يمكن إحالة الحصص بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع [3].

طبقا لنص المادة 570 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يشترط موافقة الشركاء للتنازل عن الحصص إلى هذه الفئة (الأزواج والأصول والفروع)، لكن استثناء يمكن أن يشترط في القانوني الأساسي للشركة، أنه لا يجوز التنازل لهذه الفئة إلا بموافقة أغلبية الشركاء والأغلبية في هذه الحالة لا يمكن أن تتعدى 3/4 رأس مال الشركة[4].

كما أنه لا يمكن إحالة حصص الشركاء إلى أجانب الا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة لثلاث أرباع (3/4) رأس مال الشركة طبقا للمادة 571 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة عدم قبول الإحالة يلزم الشركاء بشراء هذه الحصص.

---

[1]–**نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

[2]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص249.

[3]– المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

نستخلص مما سبق أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة العائلية يبقى لها الاختيار في عدم التنازل للأجانب عن الحصص، من خلال إمكانية تضمين القانون الأساسي شرط موافقة الأغلبية.

الفرع الثالث

عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإفلاس أو وفاة أحد الشركاء كما هو الأمر بالنسبة لشركة التضامن، بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثة الشريك المتوفي طبقا للمادة 570 من القانون التجاري الجزائري. وهو ما يجعلها أقرب لشركات الأموال.

المطلب الثاني

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري سنة 2015

عدّل المشرع الجزائري بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تعديله للقانون التجاري سنة 2015[1]، سيما ما يتعلق منها بقيمة رأس مال الشركة وكيفية الاكتتاب فيه (الفرع الأول)، إمكانية تقديم حصة عمل (الفرع الثاني)، ورفع الحد الأقصى لعدد الشركاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قيمة رأس المال وكيفية دفع الحصص

أدخل المشرع التجاري تعديلات هامة سنة 2015 فيما يتعلق بالاكتتاب ودفع رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من بينها قيمة رأس مال الشركة حيث كان

---

[1]- بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 71 صفحة 5.

يتطلب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كحد أدنى 100.000 وأن يدفع كاملا عند الاكتتاب.

أما بعد تعديل 2015 لم يحدد المشرع الحد الأدنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك كامل الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأس مال الشركة[1]، وقسم هذا الأخير إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، أما فيما يتعلق بدفع قيمة رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدخل المشرع الجزائري عليه تعديلا كذلك سنة 2015، حيث أجاز دفع خمس (5/1) رأس المال عند الاكتتاب ودفع الباقي(5/4) مرة واحدة أو على عدة مرات في أجل لا يتعدى خمس سنوات طبقا للمادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد بسط الإجراءات وسهل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإلغاء الحد الأدنى لرأس المال الذي كان مطلوبا، استقطابا لصغار المدخرين والمستثمرين.

الفرع الثاني

إمكانية تقديم حصة بعمل

بالإضافة إلى إمكانية تقديم الحصص على أقساط كما وضحنا سابقا، عدّل المشرع نقطة أخرى هامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أنه قبل تعديل القانون التجاري الجزائري كان لا يجوز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصة عمل وإنما تقدم حصة نقدية أو حصة عينية فقط، أما بعد تعديل 2015 سمح المشرع بتقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية طبقا لنص المادة 420 من القانون المدني الجزائري. بل يجب

---

[1]– المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

أن يكون هذا العمل عبارة عن جهد ذهني أو فني، وعلى درجة من الجدية والأهمية في تحقيق أغراض الشركة، فالعبرة بمدى أهمية هذا العمل بالنسبة لنشاط الشركة[1].

وقد كان المشرع التجاري الجزائري لا يجيز أن تمثل الحصص بالعمل جزءا من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأنه من المستحيل متابعة هذه الحصص والتنفيذ عليها من طرف الغير، أما بعد تعديل 2015 وبسماح المشرع الجزائري تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جعلها في هذه النقطة أقرب لشركات الأشخاص منه لشركات الأموال.

الفرع الثالث

رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات بالتعديلات التي أدخلها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبالنسبة لعدد الشركاء فيها فقد مسها التعديل كذلك حيث كان عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن إثنين ولا يزيد عن 20 شريكا كحد أقصى، وفي تعديل 2015 رفع المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 50 شريك وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل لا يتعدى سنة [2].

---

[1]– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص 40.

[2]– طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري جزائري.

المطلب الثالث

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتمد أساسا على المدير أو المديرين، وجمعيات الشركاء، بالإضافة إلى محافظي الحسابات الذي أصبح منذ سنة 2005[1] وجوده إلزاميا بعد ما كان طبقا للمادة 2/584 لا يعين إلا عند الاقتضاء[2]. ويتمثل الدور الرئيسي لمحافظ الحسابات في مراقبة حسابات الشركة والتأكد من صحتها وانتظامها[3].

سمح المشرع الجزائري بتعيين مدير واحد أو أكثر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد يكون من الشركاء أو من غير الشركاء[4]، ويتم تعيينه من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو في عقد لاحق.

تظهر كذلك الطريقة الجماعية في تسيير الشركة ذات المسؤولية من خلال دور الجمعيات العامة وفي كيفية اتخاذ القرارات سيما تعيين المدير، حيث يجب أن تتخذ القرارات بأغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة وإن لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى نأخذ بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 582 القانون التجاري الجزائري

---

(1)– المادة 12 من الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52 .

(2)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 248

(3)– **ليلى بلحاسل منزلة**، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من قبل مندوب الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44 عدد 4، ديسمبر 2007، ص 111.

(4)– المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

سلطات المدير أو المديرين

تتحدد السلطات الممنوحة للمدير أو المديرين. في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون الأساسي للشركة[1]، وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.

بالنسبة لسلطات المدير إذا لم يكن منصوص عليها في العقد التأسيسي عليه أن يعمل وفق ما يخدم مصلحة الشركة. أما في حالة تعدد المديرين فإذا لم يكن منصوص في العقد التأسيسي على سلطات كل واحد منهم فيعتبر كلهم مختصين في إدارة الشركة[2]، وللمدير سلطة كاملة في إدارة الشركة تحت رقابة الجمعية العامة للشركاء.

وحماية للغير حسن النية ألزم المشرع بتصرفات المدير التي لا تدخل في موضوع الشركة، كمسؤولية الشركة عن عقود القروض التي يبرمها المدير مع الغير خارج حدود الشركة[3]، إلا في حالة إثبات أن الغير كان على علم أن التصرف المبرم مع المدير خارج موضوع الشركة[4].

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها في المادة 577 من القانون التجاري الجزائري، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين على تصرفات مدير آخر اتجاه الغير، ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بها[5].

---

(1)–المادة 1/577 من القانون التجاري الجزائري.

(2)– المادة 2/554 من القانون التجاري الجزائري.

(3)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، 252.

(4)– المادة 2/577 من القانون التجاري الجزائري.

(5)– المادة 5/577 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

مسؤولية المدير

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية أو الجزائية لمدير الشركة حسب الحالات، أما الأولى فيسأل المدير أو المديرين عن أخطائهم في إدارة الشركة والتي يترتب عنها ضررا طبقا للمادة 1/578 ففي هذه الحالة يكون المديرون مسؤولون طبقا للقواعد العامة (القانون المدني) سواء بصفة منفردة أو بالتضامن، وذلك تجاه الشركة واتجاه الغير[1]. كما تقوم مسؤولية المدير في حالة إفلاس الشركة[2].

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة، حيث نص المشرع التجاري على الاحكام الجزائية التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، فأجاز على سبيل المثال معاقبة المدير الذي يتعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة مغشوش، والمسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

المبحث الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد EURL

شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد هي شركة مكونة من شخص واحد وهو أمر غريب بالنظر إلى التأسيس الكلاسيكي للشركات[4]، جاء بها المشرع في تعديل

---

(1)– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

(2)– المادتين 2/578 والمادة 224 من القانون التجاري الجزائري

(3)– المادة 800 من القانون التجاري الجزائري

(4)- **Dominique LEGEAIS**, op-cit, P 227.

القانون التجاري 1996 تتكون كما يدل عليها اسمها من شريك واحد والاختلاف بينها وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها تتكون من شخص واحد، وفي هذه الشركة لا نستطيع تطبيق نص المادة 441 من القانون التجاري الجزائري، كما لا نستطيع تطبيق المادة 590 مكرر 1، 590 مكرر 2.

المطلب الأول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد خروجا عن مبدأ وحدة الذمة المالية وشرط تعدد الشركاء، وفيما عدا هذه الخصائص تطبق عليها باقي الأركان المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، أساسها السماح لشخص واحد بأن يكوّن شركة بمفرده، عن طريق تخصيص جزء من ذمته المالية لاستثماره في مشروع معين وتأسيس شركة تجارية تكتسب الشخصية المعنوية.

وقد ظهر هذا النوع الجديد من الشركات لأول مرة في أوروبا حيث سمح المشرع الدنماركي بتأسيس شركة الشخص الواحد سنة 1974، وسبقه في ذلك تشريع إمارة ليشتنشتاين سنة 1926، أما المشرع الألماني فقد قنن أحكام هذه الشركة سنة 1980[1] وتبعه في ذلك المشرع الفرنسي عبر القانون رقم 85-697 المؤرخ في 11 جويلية 1985[2] حيث أطلق عليها تسمية (EURL)Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée، وهي نفس التسمية التي استعملها المشرع الجزائري عند تبنيه شركة الشخص الواحد سنة 1996، وقد حذى حذوه المشرع الاردني الذي نص على امكانية

---

[1]-**نادية فضيل**،شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

[2]-**Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen Yildirim**, op-cit, p 47.

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، في المادة 53 الفقرة 2 المعدلة بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002[1].

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد كما يدل عليها اسمها بشريك واحد وبإرادته المنفردة، ويمكن أن يكون هذا الشريك شخص طبيعي أو معنوي[2]، ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين: إما عن طريق التكوين المباشر حيث يقوم شخص بإرادته المنفردة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها هو الشريك الوحيد، كما يمكن تأسيسها عن طريق التكوين غير المباشر حيث تنشأ شركة ذات مسؤولية محدودة نتيجة اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد[3]، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الحالة استثناء لا تنقضي فيه الشركة، حيث تنص المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".

وتجدر الإشارة أنه إذا كان الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا طبيعيا، فلا يجوز له أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد، حيث تنص المادة 591 مكرر2 في فقرتها الأولى: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة".

---

[1]–**عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص127.

[2]–**Dominique LEGEAIS**, op-cit, P 228.

[3]–**نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الثاني

مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

تعتبر الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة استثناء من قاعد الشركة عقد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تعتبر هذه الشركة خروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية.

الفرع الأول

شركة الشخص الواحد خروج عن قاعدة الشركة "عقد"

جاء المشرع الجزائري عند تعديليه للقانون التجاري سنة 1996 عبر الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 بنوع جديد من الشركات التجارية وذلك عبر نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)".

إذا نستخلص من هذا النص انه يمكن تكوين شركة بشخص واحد وهذا خروج عن القاعدة التي تقول بأن الشركة عقد، ففي العقد كما نعلم لابد من تطابق إرادتين على الأقل، في حين في هذا النوع من الشركات لا حاجة للتعاقد مع شخص آخر من أجل تأسيسها.

الفرع الثاني

شركة الشخص الواحد استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية

تنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...".

إن سماح المشرع الجزائري عند تعديله للقانون التجاري سنة 1996، بتأسيس شركة الرجل الواحد، يعتبر خروج عن هذا المبدأ، حيث أجاز المشرع بهذه الطريقة على غرار المشرعين الإنجليزي والألماني تجزئة الذمة المالية[1]، حيث يستطيع الشخص تخصيص جزء من أمواله لاستغلاله في مشروع معين، بتأسيس شركة يكون فيها هو الشريك الوحيد[2]، وتكون مسؤوليته محدودة في إطار المؤسسة التي انشأها.

وقد سمح المشرع الفرنسي بتكوين هذا النوع من الشركات (ذات الشخص الوحيد) حتى بالنسبة لشركة المساهمة إذ أنشأ ما يعرف بشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد («SASU» Unipersonnelle Simplifiée Actions par Société) عبر القانون الصادر في 12 جويلية 1999[3].

---

(1)– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

(2)–**Daniel Bert et Frédéric Planckeel**, Cours de droit commercial et des affaires, **Gualiano-Lextenso**, 4e édition, Paris, 2018-2019, p 139.

(3) **-Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen Yildirim**, op-cit, p 60.

المطلب الثالث

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

تتم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد من طرف الشريك الوحيد أو من طرف الغير الذي يعينه هذا الشريك[1]. ويشترط المشرع الجزائري أن يكون المدير شخصا طبيعيا حيث تنص المادة 576 من القانون التجاري الجزائري: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582"، وهي الأحكام التي تطرقنا إليها سابق فيما يتعلق بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويكمن الاختلاف أن جمعية الشركات تتألف من شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

يمارس مدير الشركة كل الصلاحيات المحددة في القانون الأساسي، وإذا لم تحدد هذه الصلاحيات في القانون الأساسي، يجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة. ويلتزم المدير بالامتناع عن أي عمل يضر بمصلحة الشركة، كما لا يجوز له إبرام عقود لحسابه مع الشركة، وهذا حماية لدائني الشركة[2].

المبحث الثالث

شركة التوصية بالأسهم

جاء المشرع الجزائري بشركة التوصية بالأسهم في تعديل القانون التجاري سنة 1993[3]، حيث نص عليها بإضافة المواد من 715 إلى 715 ثالثا مكرر 10.

---

[1]– **Dominique LEGEAIS**, op-cit, P 228.

[2]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص279.

[3]– عبر المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في أفريل 1993، المذكور سابقا.

لـم يقـدم المشـرع الجزائـري تعريفـا لشـركة التوصـية بالأسـهم وإنمـا يعرفهـا الـبعض [1] بأنهـا: "شـركة تضـم فـريقين مـن الشـركاء، شـركاء متضـامنين لا يقـل عـددهم عـن اثنـين أصـحاب أسـهم غيـر قابلـة للتـداول، يسـألون عـن ديـون الشـركة مسـؤولية تضـامنية وغيـر محـدودة فـي كـل أمـوالهم، ويعهـد بـإدارة الشـركة إلـيهم، وتعنـون الشـركة باسـم واحـد أو أكثـر مـنهم، وشـركاء مسـاهمين لا يقـل عـددهم عـن ثلاثـة أصـحاب أسـهم قابلـة للتـداول بـالطرق التجاريـة لا يسـألون عـن ديـون الشـركة ولا يجـوز لهـم أن يتولـوا إدارة الشـركة ولا أن تـذكر أسـماؤهم فـي اسـمها التجاري".

كمـا تعـرف بأنهـا: "الشـركة التـي يقسـم رأسـمالها إلـى أسـهم قابلـة للتـداول ويكـون الشـريك الموصـي فيهـا خاضـعا للنظـام القـانوني الـذي يخضـع لـه المسـاهم فـي شـركات المسـاهمة ويكـون شـريك واحـد أو أكثـر فيهـا مسـؤولا مسـؤولية شخصـية وتضـامنية عـن ديـون الشـركة وتعنـون باسم واحد منهم أو أكثر من الشركاء المتضامنين" [2].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص خصائص شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الأول

خصائص شركة التوصية بالأسهم

تمتـاز شـركة التوصـية بالأسـهم بعـدة خصـائص تميزهـا عـن غيرهـا مـن الشـركات، فهـي كمـا ذكرنـا مـن الشـركات ذات الطبيعـة المختلفـة، إذ تجمـع بـين خصـائص شـركات الأشـخاص ومزايا شركات الأموال، نحاول تلخيصها فيما يلي:

---

[1]– **باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة**، المرجع السابق، ص277.

[2]– **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 375.

الفرع الأول

تضم شركة التوصية بالأسهم فئتين من الشركاء

تنص المادة 715 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

نستخلص من الفقرة الأولى لهذه المادة أن شركة التوصية تتكون من فئتين من الشركاء: شركاء متضامنون، وشركاء موصون مساهمون.

أ/ الشركاء المتضامنين: يخضعون إلى النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة، أي أنهم يكتسبون صفة التاجر، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، كما أن حصصهم غير قابلة للتداول[1]، ما لم يوجد نص في العقد التأسيسي ينص على خلاف ذلك.

---

[1]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص347.

ويتألف اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[1].

ب/ الشركاء الموصون يسأل هؤلاء الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة.

كما لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وتكون أسهمه قابلة للتداول ولا يحق لهم التنقل في إدارة الشركة ولا تذكر أسماؤهم في عنوان الشركة[2].

الفرع الثاني

عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم

نص المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على أن شركة التوصية بالأسهم تتكون من شريك متضامن على الأقل وثلاثة (03) شركاء موصين على الأقل، مما يجعل الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم أربع (04) شركاء على الأقل طبقا للقانون التجاري الجزائري، خلافا للمشرع الأردني مثلا الذي جعل الحد الأدنى للشركاء في هذه الشركة خمس (05) شركاء، اثنان (02) على الأقل متضامنون، وثلاثة (03) مساهمون[3].

الفرع الثالث

رأسمال شركة التوصية بالأسهم

نظرا لكون شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلفة، حيث تجمع بين خصائص شركة المساهمة (شركات الأموال) وشركة التضامن (شركات الأشخاص)، فإن رأسمالها

---

[1]– المادة 715 ثالثا، فقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **عزيز العكيلي**، المرجع السابق، ص498.

[3]– **باسم محمد ملحم، وبسام محمد الطراونة**، المرجع السابق، ص279.

يخضع من جهة إلى أحكام شركات المساهمة حيث يقدم الشركاء الموصون مقابل الحصول على السهم حصصا عينية أو نقدية، أما الشركاء المتضامنون فيمكنهم تقديم حصص عينية، نقدية أو عمل[1].

المطلب الثاني

إدارة ورقابة شركة التوصية بالأسهم.

نص المشرع الجزائري على إدارة شركة التوصية بالأسهم ومراقبتها في المواد من 715 ثالثا 1 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، حيث تتم إدارة شركة التوصية بالأسهم من خلال استقراء النصوص القانونية من طرف شريك أو كل الشركاء المتضامنون، بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية التي تتمثل في مجلس المراقبة، مندوب الحسابات والجمعية العامة للشركاء.

الفرع الأول

إدارة شركة التوصية بالأسهم.

يعين مسير أو مسيرو شركة التوصية بالأسهم بموجب القانون الأساسي[2]، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة، ويترتب على تعيين المدير أو المديرين ضمن العقد التأسيسي للشركة أنه لا يمكن عزلهم إلا بتعديل القانون الأساسي [3].

أما إذا تم تعيين مدير خلال وجود ونشاط الشركة، فإن هذا من اختصاص الجمعية العامة العادية، ويكون بموافقة كل الشركاء المتضامنين، ما لم يوجد شرط يخالف ذلك في القانون الأساسي[4].

---

(1)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص216.

(2)– المادة 715 ثالثا 1 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

(3)– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص351.

(4)– المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

ويعـزل المـدير، سـواء كـان شـريكا أم لا، وفقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي القـانون الأساسـي، كمـا يمكـن عزلـه مـن طـرف المحكمـة لسـبب شـرعي بنـاء علـى طلـب مـن أي شـريك أو من الشركة[1].

حـدد المشـرع سـلطات المـدير أو المـديرين فـي المـادة 715 ثالثـا 4 مـن القـانون التجـاري الجزائري، حيث أوكل له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

ويخضـع المـدير طبقـا للفقـرة الثانيـة مـن المـادة 715 ثالثـا 4 لـنفس الالتزامـات التـي يخضـع لهـا مجلـس الإدارة فـي شـركات المسـاهمة، لكـن المـدير أو المـديرين فـي شـركة التوصـية بالأسـهم لا يشـترط فيـه –كمـا هـو الحـال فـي مجلـس إدارة شـركة المسـاهمة–أن يكونـوا مـالكين 20% مـن أسـهم الشـركة، لأن مسـؤوليتهم التضـامنية والشخصـية تعـد ضـمانا كافيـا فـي مواجهـة الغير والمساهمين[2].

الفرع الثاني

الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

تـنص المـادة 715 مكـرر ثالثـا 2 مـن القـانون التجـاري الجزائـري علـى أنـه: "تعـين الجمعيـة العامـة العاديـة وفقـا للشـروط المحـددة فـي القـانون الأساسـي، مجلسـا للمراقبـة يتكـون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.

لا يجـوز أن يكـون الشـريك المتضـامن عضـوا فـي مجلـس المراقبـة وذلـك تحـت طائلـة بطلان تعيينه.

ولا يجـوز للمسـاهمين الـذين لهـم صـفة شـريك متضـامن أن يشـاركوا فـي تعيـين أعضـاء مجلس المراقبة.

---

[1]– المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 03 و04 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص353.

تكـون القواعـد المتعلقـة بتعيـين القـائمين بـالإدارة بشـركات المسـاهمة ومـدة مهمـتهم قابلـة للتطبيق".

يتضـح مـن الـنص أن الجمعيـة العامـة العاديـة منوطـة بتعيـين أعضـاء مجلـس المراقبـة وعددهم ثلاثة (03) شركاء مساهمين على الأقل.

وقـد منـع المشـرع أن يكـون الشـريك المتضـامن عضـوا فـي مجلـس المراقبـة، ولا أن يشارك في تعيين أعضائه.

كمـا نـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة 715 ثالثـا 7 فقـرة 1: "يتـولى مجلـس المراقبـة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات".

ويعـين منـدوبا واحـدا للحسـابات أو أكثـر مـن طـرف الجمعيـة العامـة العاديـة[1]، ولا يظهـر فـي الواقـع هنـا أهميـة دور منـدوب الحسـابات مـا دام مجلـس المراقبـة يقـوم بـنفس الـدور فـي شركة التوصية بالأسهم[2].

مـن مهـام وصـلاحيات مجلـس المراقبـة، أنـه يتـولى الرقابـة الدائمـة لتسـيير الشـركة، ويلتـزم بتقـديم تقريـر سـنوي للجمعيـة العامـة العاديـة، يشـير فيهـا لا سـيما إلـى المخالفـات والأخطـاء الموجودة في الحسابات السنوية[3].

أخيـرا تجـدر الإشـارة أن شـركة التوصـية بالأسـهم مثـل شـركة المسـاهمة فيهـا جمعيـة عامـة عاديـة وغيـر عاديـة، لهـا نفـس السـلطات والمهـام، حيـث يمـارس مـن خلالهـا الشـركاء الرقابـة علـى أعمـال الشـركة، كمـا يبقـى تعـديل القـانون الأساسـي مـن اختصاصـات الجمعيـة العامـة

---

[1]– المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص228.

[3]– المادة 715 ثالثا 7 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

غير العادية، ويشترط لذلك موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأسمال الشركاء الموصين[1].

كما يشترط موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2].

المبحث الرابع

انقضاء الشركات

تنقضي الشركات التجارية بحلها وتصفيتها وبالتالي انقضاء شخصيتها المعنوية، علما وأن الشركة تبقى حتى بعد قرار الحل محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية. ولانقضاء الشركة عدة أسباب **(المطلب الأول)** تؤدي إلى تصفية الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسباب انقضاء الشركات

أسباب انقضاء الشركات عديدة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب إدارية وأسباب قضائية كما يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة[3]. وقد نص المشرع المدني على أسباب انقضاء الشركة في المواد من 437 إلى 442. بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– **عباس حلمي المنزلاوي**، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات

وهي الأسباب التي يمكن أن تنقضي بها جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو ذات طبيعة مختلطة.

– كانتهاء موضوع الشركة، أو انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون الأساسي[1]،

–هلاك أموال الشركة خاصة الحصص الجوهرية التي لا تستطيع بدونها مواصلة نشاطها[2].

– اجتماع جميع الحصص في يد شريك، واحد باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد[3].

– إفلاس الشركة التجارية طبقا للمادة 215 من القانون التجاري الجزائري وما بعدها.

– الحل الاتفاقي، أي اتفاق الشركاء على حل الشركة، وبعبارة أخرى اجماع الشركاء على حلها طبقا للمادة 440 فقرة 2 من القانون المدني،

– يجوز أن تحل الشركة بصدور حكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة[4].

---

[1]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

-يعد كلا من الضم، الاندماج والانفصال[1]، أسبابا لانقضاء الشركات بالنسبة للضم فيتم عن طريق حل الشركة وإدماجها في شركة أخرى[2]، هنا تنقضي أحد الشركتين لأن الشركة "أ" ستضم لها الشركة "ب" فتنقضي هذه الأخيرة. أما الادماج فيتم بحل شركتين لإنشاء شركة جديدة وعليه يترتب على الاندماج انقضاء شركتين، في حين الانفصال لدينا شركة واحدة ونقوم بفصلها إلى شركتين وشخصيتين معنويتين جديدة فتنقضي الشركة الأصلية لتنشأ شركتين جديدتين.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

بالنسبة للأسباب الخاصة فهي الأسباب التي تنقضي بها بعض الشركات دون غيرها، ويتعلق الأمر أساسا بشركات الأشخاص كشركة التضامن.

فانسحاب أحد الشركاء من شركات الأشخاص سواء بطريقة إدارية أو إرادية يؤدي عموما إلى انقضاء الشركة.

فشركة التضامن بما أنها قائمة على الاعتبار الشخصي فكل ما يمس الشريك قد يؤدي إلى انقضاء الشركة، حيث:

- تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء[3]،

- طلب فصل أحد الشركاء المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني كأن يطلب عزل المدير الشريك في شركة التضامن.

---

[1]- **منية شوايدية**، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 209.

[2]- المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 440 /1 من القانون المدني الجزائري.

– تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء فقدان أهليته والحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه[1]،

أما بالنسبة لشركات الأموال بما أنها قائمة على الاعتبار المالي، فهي لا تتأثر بانسحاب أحد الشركاء، فلا تنقضي وإنما يكفي تعويض حصته بشريك آخر، لأن العبرة بالحصة (الاعتبار المالي) وليس بشخص الشريك. لكن يمكن أن يتقرر حل الشركة في حالة تسجيل الشركة لخسارة كبيرة[2]. كما يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل شركة المساهمة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة[3].

المطلب الثاني

آثار الانقضاء

يترتب على الانقضاء الشركة، حل الشركة وبالتالي تصفيتها وقسمة موجوداتها، مع احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء عملية التصفية[4] وقد نص المشرع المدني على أحكام تصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 449. وضمن نصوص القانون التجاري الجزائري في المواد من 765 إلى 795.

---

[1]– المادة 439 /1 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 2/589 والمادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

[4] -**Tayeb BELLOULA**, op-cit, p 143

الفرع الأول

تصفية الشركة

يقصد بالتصفية (La liquidation)، تحديد الصافي، ويشتق لفظ تصفية من لفظ liquide أي سائل النقود، فأعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود[1]. وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة عملية التصفية[2].

تتم التصفية عن طريق تعيين المصفي حيث يوضع حد لمهام المسيرين ويحل محلهم المصفي. يمكن أن تتم التصفية على يد جميع الشركاء كما يمكن أن يعين المصفي من بين الشركاء، كما قد يكون أجنبيا عن الشركة، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيينه، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة هي التي تعين المصفي[3].

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري عن كيفية تعيين المصفي سيما بالنسبة لشركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة.

ويتم عزل المصفي واستخلافه حسب الأوضاع المقررة لتسميته[4].

يمثل المصفي الشركة ويملك سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية[5]. إن مهمة المصفي الأساسية هي التصفية وليست إدارة الشركة[6]، فلا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة إلاّ إذا كانت ضرورية لإتمام أعمال الشركة.

---

(1)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 52.

(2)– طبقا لنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري و2/766 من القانون التجاري الجزائري.

(3)– المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

(4)– المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

(5)– المادة 1/788 من القانون التجاري الجزائري.

(6)– **فتيحة يوسف عماري**، المرجع السابق، ص 57.

يتمثل عمل المصفي في عدة مهام حيث يقوم بعملية جرد أموال الشركة من عقارات ومنقولات وتحويلها إلى سيولة[1]، كما يقوم باستفاء حقوق الشركة من الغير[2]، ويتولى تسديد ديون الشركة ويقسم الباقي على الشركاء.

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها وفق ما ينص القانون الأساسي، وإذا سكت هذا الأخير، نرجع إلى أحكام القانون المدني والقانون التجاري الجزائريين، هذا ما نصت عليه المادتين 443 من القانون المدني الجزائري و765 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

قسمة الشركة

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، بحيث يتم تقسيم أموال الشركة بين الشركاء، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم[3]. فبانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويليها إلى مبالغ نقدية[4].

تتم القسمة وفقا لما اختاره الشركاء وتم النص عليه في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم النص تتم القسمة بين الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة[5].

يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء، حيث يمكن أن يقرر توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين[6].

---

(1)– المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

(2)– المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري.

(3)– المادة 447 من القانون المدني الجزائري.

(4)– **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 172.

(5)– المادة 793 من القانون التجاري الجزائري

(6)– المادة 794 من القانون التجاري الجزائري

إذا ما بقي شيء بعد استرداد الحصص، وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح[1]، أما في حالة ما إذا سجلت الشركة خسارة ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء، فتقسم الخسائر حسب ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي أو حسب ما جاء في نص المادة 425 من القانون المدني[2].

[1]– المادة 447 /3 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 447 /4 من القانون المدني الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا يمكن القول أن الشركات سواء كانت نظاما أو عقدا، تبقى هيكلة ضرورية، لتطور النشاطات التجارية.

واختيار شكل معين من الشركات التجارية ضروري للنهوض بأي مشروع، لأن الشركة كما ذكرنا مهيأة أحسن من الفرد للقيام بنشاط معين.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا:

-أن أسباب اختيار شكل قانوني معين لشركة مرتبط حتما بمدى الثقة المتبادلة بين الشركاء وقوة عنصر نية الاشتراك، الذي نجده أكثر في شركات الأشخاص. فنية المشاركة في شركة المساهمة ضعيفة مقارنة بما هي عليه في شركة التضامن مثلا، ففي هذه الاخيرة يغلب الطابع التعاقدي بين الشركاء، حيث تنشأ الشركة من إرادة الأشخاص للتعاقد، في حين في شركة المساهمة نية الاشتراك تقتصر على مجرد نية لتوظيف المال في مشروع معين بغض النظر عن الأشخاص المشاركين في هذا مشروع الشركة. فقد يتغير الشريك عدة مرات (خاصة بالنسبة للشركات التي تتداول أسهمها في بورصة القيم المنقولة)، دون أن يؤثر ذلك على سير نشاط الشركة. في حين كقاعدة عامة تنقضي شركة التضامن بخروج أحد الشركاء منها.

كما أن هذا الاختيار متعلق بمدى نيتهم في تحمل المسؤولية حيث تكون تضامنية، شخصية في شركة التضامن ومحدودة في شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء في الجزائر يتجهون أكثر إلى اختيار تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تعتبر الأكثر انتشارا، نظرا لبساطة إجراءاتها وقلة رأسمالها خاصة بعد تعديل احكامها سنة 2015، فإذا ما توسع نشاطها وزاد عدد الشركاء يمكن تحويلها إلى شركة مساهمة.

-أخيرا نقترح على المشرع الجزائري أن يحفز ويشجع على تأسيس الشركات بمختلف صيغها القانونية، من خلال تسهيل إجراءات تأسيسها وطرق تمويلها، وكذا بتخفيض الضرائب مثلا عن طريق منح المستثمرين ضمانات وامتيازات أكثر، فعلى المشرع الجزائري تعديل أحكام القانون التجاري سيما ما يتعلق منها بشركة المساهمة، وتبني شركة المساهمة المبسطة، لاجتذاب المستثمرين وتسهيل انشاء المؤسسات. لأن تطور وازدهار الاقتصاد مرتبط حتما بتطور الشركات.

الملاحق

نماذج امتحانات في مقياس الشركات التجارية

للسنة الثالثة قانون خاص-نظام ل م د-

الملحق رقم 01

2015/15/18

جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الثالثة قانون خاص

امتحان مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:(06 نقاط):

ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة:

1.تخلف الكتابة في الشروط الشكلية للشركة يجعلها:

- ☐ باطلة بطلانا مطلقا
- ☐ قابلة للإبطال
- ☐ تبقى صحيحة

2.دعوى البطلان في الشركات التجارية:

- ☐ يمكن أن تصحح الشركة
- ☐ يمكن أن تبطل الشركة
- ☐ يمكن أن تعدل العقد التأسيسي للشركة

3.يعتبر حامل السند الذي تصدره شركة مساهمة:

- ☐ دائن للشركة
- ☐ مدين للشركة
- ☐ شريك على الشيوع

4.عدم قيد شركة مساهمة في السجل التجاري يترتب عنه:

- ☐ عدم اكتساب أهلية
- ☐عدم اكتساب جنسية
- ☐عدم اكتساب حق التقاضي

السؤال الثاني:(06 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين:

1. لا يمكن أن يتضمن القانون الأساسي للشركة، شرط الأسد؟

.....
.....
.....

2. تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية منذ شهرها؟

.....
.....
.....

السؤال الثاني:(08 نقطة)

أسس مجموعة من الأصدقاء شركة تجارية وقد أهمل الشركاء قيد الشركة في السجل التجاري.

استشارك "ب" وهو أحد دائني الشركة عن كيفية المطالبة بديونه، بماذا تنصحه؟ ولماذا؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مع تمنياتنا بالنجاح

د/منية شوايدية

الملحق رقم 02

جامعة 8 ماي 1945 قالمة **2016/05/23**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الثالثة قانون خاص

امتحان مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:(12 نقطة):

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين:

1. يمكن لمدير شركة التضامن تجاوز حدود سلطاته المقررة في العقد التأسيسي؟
2. تصدر شركة المساهمة عند تأسيسها أسهم ذات قيمة اقتصادية متساوية؟
3. الحصص في شركة التضامن قابلة للتداول؟
4. لا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرط الأسد؟

السؤال الثاني:(08 نقاط)

يمكن لدعوى البطلان أن تصحح شركة تجارية ارتكبت مخالفة من مخالفات التأسيس. وضح ذلك على ضوء ما درسته؟

مع تمنياتنا بالنجاح

د. منية شوايدية

الملحق رقم 03

2017/01/17

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الثالثة قانون خاص

امتحان السداسي الأول
في مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:(04 نقاط):

ضع علامة × أمام الاجابة الصحيحة:

1- الحد الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو:
☐50 شريك
☐20 شريك
☐لم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى

2- يكتسب صفة التاجر في شركة التوصية البسيطة
☐كل الشركاء
☐الشركاء الموصون
☐الشركاء المتضامنون

3- تأسس شركة المساهمة
☐باللجوء إلى الادخار العلني
☐دون اللجوء إلى الادخار العلني
☐بشريك واحد

4- المدير في شركة التضامن
☐يمكن أن يكون من الشركاء
☐يمكن أن يكون من غير الشركاء
☐يمكن الاستغناء عنه

السؤال الثاني: (06 نقاط):

صحح العبارات الخاطئة وأكمل العبارات ناقصة:

1- لا يمكن أن يقدم الشريك عمله كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

.....

.....

.....

2 –تكتسب كل الشركات الشخصية المعنوية؟

.....

.....

السؤال الثالث: (10 نقاط)

شركة الازدهار شركة مساهمة، تضم عشرون شركا بحصص متساوية أسست في سبتمبر 2016، موضوعها استراد وتصدير المواد الأولية. ومن بين بنود العقد التأسيسي يوجد نص على إعفاء عمر- وهو أحد الشركاء المؤسسين-من تحمل الخسائر في الخمس سنوات الاولى من نشاط الشركة.

عند اجتماع أول جمعية عامة للشركة بتاريخ 2017/1/2 اعترض بعض المساهمين على هذا الشرط، لأن في ذلك اضرار بمصلحتهم.

المطلوب: أجب عما يلي معللا أجابتك؟

1 -ما رأيك في اعتراض المساهمين؟

2-لو كنت أحد الشركاء، ما هي الاجراءات التي تتخذها؟

الإجابة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 04

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الثالثة قانون خاص

قالمة في 2018/01/16

امتحان السداسي الأول
في مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول: (10 نقاط)

أكمل العبارات الناقصة وصحح العبارات الخاطئة:

1. يمكن التنازل عن الحصص للغير، في شركة التضامن؟
2. يترتب على رفع دعوى البطلان، تصحيح الشركة؟
3. يجب دفع كامل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند الاكتتاب؟
4. تسمى الشركة متعددة الجنسيات نسبة لاختلاف جنسية الشركاء فيها؟
5. لا فرق بين القيمة الاسمية والقيمة الاقتصادية للأسهم؟

السؤال الثاني: (10 نقاط)

اتفق مجموعة من المستثمرين على تأسيس شركة مساهمة، وكان عددهم (12)، على أن يقدم بعضهم حصص نقدية والبعض الاخر حصص عينية، مع طرح جزء من رأسمال الشركة لاكتتاب الجمهور.
للأسف عند انتهاء مدة الاكتتاب لم يشمل هذا الاخير كامل رأس المال المطروح.

المطلوب:

1- ماهي الطريقة التي اختارها المستثمرون لتأسيس الشركة؟
2- كيف يتم دفع رأسمال شركة المساهمة؟
3- كيف يتم تقدير الحصص العينية؟
4- نظرا لعدم اكتمال الاكتتاب أراد بعض مؤسسي الشركة استرجاع أموالهم، بماذا تنصحهم؟

ملاحظة: الاجابة تكون وفقا للمنهجية القانونية.

مع تمنياتنا بالتوفيق
د/منية شوايدية

الملحق رقم 05

2019/01/22

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الثالثة قانون خاص

امتحان مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:(05 نقاط):

ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة:

1- يكتسب كل الشركاء صفة التاجر في:

☐الشركة المدنية

☐في شركة التضامن

☐في شركة التوصية البسيطة

2- جاء المشرع الجزائري بشركة المحاصة:

☐في تعديله للقانون التجاري سنة 1993

☐في تعديله للقانون التجاري سنة 1996

☐في تعديله للقانون التجاري سنة 2015

3- حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم في شركة مساهمة:

☐بمائة(100) دج

☐ بألف (1000) دج

☐بمائة ألف (100000) دج

4- قرار اصدار السندات من اختصاص:

☐الجمعية العامة العادية

☐الجمعية التأسيسية

☐الجمعية العامة غير العادية

5- يمكن أن تقدم حصة العمل في:

☐شركة ذات المسؤولية المحدودة

☐شركة التضامن

☐شركة المساهمة

السؤال الثاني:(06 نقاط)

أكمل العبارات الناقصة وصحح العبارات الخاطئة:

1- يؤدي اجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد، إلى انقضاء الشركة؟

2- يمكن أن يكون مدير شركة التضامن أحد الشركاء؟

السؤال الثالث: (09 نقاط): (حل القضية يكون وفقا للمنهجية القانونية.)

اتفق أحمد، أمين وعمر –وهم أصدقاء منذ الطفولة– مع مجموعة من المستثمرين على تأسيس شركة تجارية (شركة ذات مسؤولية محدودة)، فتعهد أحمد بتقديم عمارة يملكها تتكون من أربع طوابق، كحصة في الشركة، وتعهد أمين وهو مهندس إعلام آلي منذ أكثر من عشر سنوات بتقديم عمله وجهده وخبرته كحصة في الشركة، أما عمر وباقي المستثمرين فقد تعهدوا بتقديم مبالغ مالية، ماعدا صالح –وهو من أكبر المستثمرين ورجال الأعمال– فقد تعهد بتقديم كحصة في الشركة، كل ما لديه من علاقات للحصول على صفقات وكل ما يتمتع به من ثقة مالية للحصول على قروض من البنوك، لكن أمين أبدى اعتراضه على الحصة التي يريد صالح تقديمها.

اقترح أحمد أن يدفع خمس (5/1) حصته على أن يقدم الباقي مرة واحدة بعد سنة؟ اعترض باقي الشركاء على اقتراح أحمد لأنهم في حاجة إلى كامل العمارة منذ بداية نشاط الشركة وعليه طالبوه بكامل الحصة عند الاكتتاب.

المطلوب: أجب عما يلي معللا إجابتك:

1) **ما نوع الحصص التي قدمها كل من أحمد، أمين وعمر؟**
2) **ما رأيك في اعتراض أمين على اقتراح رجل الأعمال؟**
3) **ما رأيك في اعتراض الشركاء على أحمد؟**
4) **هل كان من الافضل اتخاذ شركة المساهمة كهيكلة لشركتهم؟**
5) **هل يجوز اعفاء أمين من تحمل الخسائر؟**

مع تمنياتنا بالنجاح

د/منية شوايدية

الملحق رقم 06

2020/01/22

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الثالثة قانون خاص

امتحان مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:(07 نقاط):

ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة:

1- تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية:

☐ منذ قيدها في السجل التجاري

☐ منذ شهرها

☐ منذ الدعوة للاكتتاب

2- يشترط المشرع الجزائري شهر الشركة:

☐ في الجريدة الرسمية

☐ في الشهر العقاري

☐ في جريدة وطنية

3- تنقضي شركة التضامن:

☐ باجتماع الحصص في يد شرك واحد

☐ بانسحاب أحد الشركاء

☐ بإفلاس أحد الشركاء

4- صاحب السهم الممتاز له الحق في:

☐ الأولوية في الحصول على الأرباح

☐ حق تصويت إضافي

☐ الحصول على ارباح اضافية ثابتة

5- يترتب على اندماج، ضم أو انفصال الشركات:

☐ انقضاء الشخصية المعنوية لإحدى الشركات

☐ نشوء شخص معنوي جديد

☐ بطلان الشركة

6- لا يكتسب صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركاء
- المسيرون
- العمال

7- يتم الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة:

- بنسبة النصف(1/2)
- بنسبة الربع (1/4)
- بنسبة الخمس(1/5)

السؤال الثاني: (13 نقطة): (حل القضية يكون وفقا للمنهجية القانونية.)

شركة "نور" شركة مساهمة تأسست سنة 2018 باللجوء إلى علنية الادخار (تأسيس متتابع) وفقا لما ينص عليه القانون التجاري والتنظيم، أحمد وأمين من بين مؤسسي الشركة، حيث قدم أحمد حصة عينية، أما أمين فقد ساهم بحصة نقدية حيث اكتتب في مائة سهم ودفع ربعها، على أن يتم دفع الباقي على أقساط، في أجل أقصاه سنة 2022 كما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي.

في جانفي 2020، أراد أمين التنازل عن أسهمه(بيعها) لزوجته والانسحاب من الشركة، فاعترض باقي الشركاء على ذلك باعتبار أمين من مؤسسي الشركة، ولا يمكن لهذه الأخيرة مواصلة نشاطها دونه.

المطلوب: أجب عما يلي معللا إجابتك:

6) **ما الفرق بين الاكتتاب ودفع الحصص في شركة المساهمة؟**
7) **ما هي أول جمعية عامة انعقدت لشركة "نور"، وما هو النصاب المطلوب لصحة مداولاتها؟**
8) **ما رأيك في اعتراض الشركاء على أمين؟**
9) **لو تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة، كيف تتم عملية دفع الحصص؟**

مع تمنياتنا بالتوفيق

د/منية شوايدية

الملحق رقم 07

2021/04/04

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الثالثة قانون خاص

امتحان مقياس الشركات التجارية

السؤال الأول:

ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة:

1. يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة المدنية اتجاه الغير:
   - ☐ منذ تكوينها
   - ☐ منذ شهرها
   - ☐ منذ قيدها في السجل التجاري
2. تنقضي دعوى بطلان الشركة التجارية:
   - ☐ إذا انقطع سبب البطلان يوم النظر في الدعوى
   - ☐ إذا صحح الشركاء البطلان المبني على إغفال شرط شكلي
   - ☐ إذا صحح الشركاء البطلان المبني على عدم مشروعية موضوع الشركة
3. يشترط في شركة المحاصة توفر:
   - ☐ الشروط الموضوعية العامة
   - ☐ الشروط الموضوعية الخاصة
   - ☐ الشروط الشكلية
4. يمكن تقديم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
   - ☐ حصة نقدية
   - ☐ حصة عينية
   - ☐ حصة عمل
5. تطبق على شركة التوصية البسيطة:
   - ☐ أحكام شركة المساهمة
   - ☐ أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة
   - ☐ أحكام شركة التضامن

6. حدد المشرع الجزائري الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم في شركة المساهمة بـ:
   - ألف دج
   - مليون دج
   - خمس ملايين دج
7. يشترط المشرع الجزائري في شركة المساهمة أن يكون مجلس الإدارة يملك عدد من الأسهم تمثل:
   - 10% من رأسمال الشركة
   - 20 % من رأسمال الشركة
   - 30 % من رأسمال الشركة
8. أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة:
   - أشخاص طبيعيين
   - أشخاص معنويين
   - كلاهما معا

السؤال الثاني:

شركة "الهناء" شركة مساهمة تأسست سنة 2017، من طرف مجموعة من المؤسسين. اكتتب أحمد في مجموعة من أسهم الشركة، وهو أحد كبار المستثمرين حيث لديه مساهمات(شريك)، وعضو في مجلس إدارة خمس(5) شركات مساهمة في الجزائر، دفع أحمد ربع الأسهم التي اكتتب فيها على أن يدفع الباقي على أقساط في أجل لا تتعدى خمس سنوات.

أراد أحمد أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة الهناء، فاعترض مجموعة المؤسسين، لأنه لم يكن من بينهم عند تأسيس الشركة. لكن اقترح عمر (وهو أحد مؤسسي الشركة)، للحفاظ على أحمد كشريك في الشركة وتحفيزه على البقاء وعدم بيع حصصه، اشتراط له فائدة ثابتة بالإضافة إلى الأرباح التي تعود له.

المطلوب: أجب عما يلي معللا إجابتك:

1) ما رأيك في اعتراض الشركاء على عضوية أحمد، مجلس إدارة الشركة؟

2) ما رأيك في اقتراح عمر؟

مع تمنياتنا بالتوفيق د/منية شوايدية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص990، المعدل والمتمم. بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر،2015 جريدة رسمية رقم 71.
- المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2008، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35مؤرخة في 13 جوان 2018.
- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52.
- القانون 01/10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/11 المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 7 الصادرة في 02 فيفري سنة 2011، ص24.

2/المؤلفات:

-أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

-أنور طلبة، العقود المسماة: الشركة والمقاولة، دار الكتب والدراسات العربية، طبعة منقحة، الإسكندرية، 2019.

-باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2016.

-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

-فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2007.

-محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2014.

-مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، القطاع العام، الملكية التجارية والصناعية)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971.

-منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2018.

-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الجزائر، دار هومة، 2002.

-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-نور الدين الشاذلي، القانون التجاري للشركات، الجزء الأول: القواعد العامة للشركات التجارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.

3/ المقالات

-كحل الراس سماح، شوايدية منية،" تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021.

- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل مندوب الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44 عدد 4، ديسمبر 2007.

محمد طالب كريم، "دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 3، عدد 2، جوان 2018.

-منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 2جويلية 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

-Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen Yildirim, Droit des affaires: relations de l'entreprise commerciale, Bréal, Paris, 2003.

-Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires, 20e édition, Paris, Dalloz, 2017.

-Daniel Bert et Frédéric Planckeel, Cours de droit commercial et des affaires, Gualiano- Lextenso, 4e édition, Paris, 2018-2019.

-Dominique LEGEAIS, droit commercial et des affaires, 20ème édition, Sirey, Dalloz, Paris, 2012.

-France Guiramand, Droit des sociétés, 4 èmeédition ,Dunod, Paris, 2011.

-Maria Beatriz Selgado, Droit des sociétés, 3èmeédition, Bréal, Paris, 2010.

-Paul Le Cannu, Bruno Dondero, Droit des sociétés, 3ème édition, Montchrestien, Paris, 2010.

-Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, Berti édition, Alger, 2006.

-Yves Guyon, Droit des affaires: Tome 1 droit commercial général et sociétés, Économica, Paris,1990, p 521.

2-Site web :

1-S.A, Qu'est-ce qu'une SNC – Société en Nom Collectif ?, www.l-expert-comptable.com, consulté le 14/12/2020, à 19h

الفهرس

الفهرس

مـقـدمـــــة 1

الـفـصـــل الأول: شركات الاشخاص..... 6

الـمـبـحـــث الأول: شركة التضامن..... 6

الـمـطـلـــب الأول: تأسيس شركة التضامن..... 7

الـمـطـلـب الـثـانـــي: خصائص شركة التضامن 8

الـفـــرع الأول: عنوان شركة التضامن..... 8

الـفـرع الـثـانـــي: عدم قابلية الحصص للتداول..... 9

الـفـرع الـثـالـــث: اكتساب الشركاء صفة التاجر 9

الـفـرع الـرابـــع: تضامن الشركاء 10

الـمطـلـــب الـثـالث: إدارة شركة التضامن..... 11

الـفـرع الأول: تعيين المدير وعزله 11

الـــفـــرع الـثـانـــي: سلطات المدير أو المديرين..... 12

الـفرع الـثـالـــث: شركة التوصية البسيطة..... 13

الـمـطـلـــب الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة 15

المطلب الثاني: الشركاء في شركة التوصية البسيطة 16

الفرع الأول: الشركاء المتضامنون..... 17

الفرع الثاني: الشركاء الموصون 17

المطلب الثالث: إدارة شركة التوصية البسيطة..... 19

المبحث الثالث: شركة المحاصة..... 20

المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة..... 21

الفرع الأول: الطابع الشخصي لشركة المحاصة..... 21

الفرع الثاني: غياب الإشهار 22
المطلب الثاني: تأسيس شركة المحاصة وإثباته 23
المطلب الثالث: إدارة شركة المحاصة 25

الفصل الثاني: شركات الأموال –شركة المساهمة نموذجا– 28

المبحث الأول: طرق تأسيس شركة المساهمة 29
المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الإدخار العلني (التأسيس الفوري) 30
الفرع الأول: كيفية الاكتتاب في رأس المال 30
الفرع الثاني: تعيين الحصص العينية في شركة المساهمة 32
الفرع الثالث: تعيين القائمين بالإدارة الأوليين 33
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الإدخار العلني (التأسيس المتتابع) 34
الفرع الأول: شروط وإجراءات عملية الاكتتاب 35
الفرع الثاني: آثار الاكتتاب 38
المبحث الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة 39
المطلب الأول: الأسهم 40
الفرع الأول: خصائص السهم 40
الفرع الثاني: أنواع الاسهم 43
الفرع الثالث: حقوق والتزامات المساهم 46
المطلب الثاني: السندات 47
الفرع الأول: خصائص السند 48
الفرع الثاني: إصدار السندات 48
الفرع الثالث: حقوق والتزامات حاملي السندات 50
المطلب الثالث: مقارنة بين الأسهم والسندات 51
الفرع الأول: أوجه التشابه بين السهم والسند 51
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السهم والسند 51

المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة 52
المطلب الأول: مجلس الإدارة..... 53
الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة 54
الفرع الثاني: سلطات رئيس مجلس الإدارة..... 54
المطلب الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة..... 55
الفرع الأول: مجلس المديرين 55
الفرع الثاني: مجلس المراقبة..... 56
المبحث الرابع: الجمعيات العامة في شركة المساهمة 58
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية..... 59
المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية..... 60
الفرع الأول: صلاحيات الجمعية العامة العادية..... 61
الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية..... 62
المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية..... 63
الفرع الأول: شروط صحة مداولتها 63
الفرع الثاني: أهم اختصاصاتها 64
المبحث الخامس: مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) في شركة المساهمة.....66
المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات 67
المطلب الثاني: مهام والتزامات مندوبي الحسابات.....70

الفصل الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة 73

المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 73
المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 74
الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشركاء..... 74
الفرع الثاني: التنازل عن الحصص 75
الفرع الثالث: عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه 76

المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري 76
الفرع الأول: قيمة رأس المال وكيفية دفع الحصص..... 76
الفرع الثاني: إمكانية تقديم الحصص بعمل..... 77
الفرع الثالث: رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء 78
المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 79
الفرع الأول: تحديد سلطات المدير 80
الفرع الثاني: مسؤولية المدير 81
المبحث الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد EURL..... 81
المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد..... 82
المطلب الثاني: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد..... 84
الفرع الأول: شركة الشخص الواحد خروج عن قاعدة "الشركة عقد" 84
الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية 85
المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.....86
المبحث الثالث: شركة التوصية بالأسهم..... **86**
المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم..... 87
الفرع الأول: تضم شركة التوصية بالأسهم فئتين من الشركاء..... 88
الفرع الثاني: عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم 89
الفرع الثالث: رأسمال شركة التوصية بالأسهم..... 89
المطلب الثاني: إدارة ورقابة شركة التوصية بالأسهم..... 90
الفرع الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم..... 90
الفرع الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم..... 91
المبحث الرابع: انقضاء الشركات 93
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركات..... 93
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات..... 94
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات 95
المطلب الثاني: آثار الانقضاء..... 96

الفرع الأول: تصفية الشركة.....97
الفرع الثاني: قسمة الشركة.....98

الخاتمة.....101

الملاحق.....104
قائمة المراجع 117
الفهرس.....122